

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مديرية الدراسات القانونية والأرشفة

معادلة الشهادات الجامعية الأجنبية

2018-1963

جوان 2018

-1-

النصوص الأساسية

مرسوم رقم ٦٧ - ٢٨٤ مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٧  
الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث لجنة وطنية  
لمعادلة الاجازات والشهادات الجامعية الاجنبية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تـحدث بوزارة التربية الوطنية لجنة وطنية  
لمعادلة الاجازات والشهادات الجامعية الاجنبية .

**المادة ٢ :** تكلف اللجنة بدراسة الاجازات والشهادات  
الاجنبية قصد اعطائها معادلة جامعية مع الاجازات  
والشهادات الجزائرية المعترف بها من قبل وزير التربية  
الوطنية .

**المادة ٣ :** تتكون اللجنة الوطنية لمعادلة الاجازات  
والشهادات الجامعية الاجنبية كما يلي :

- مدير التعليم العالي ، رئيسا ،
- عمداء الكليات الاربعة بجامعة الجزائر ،
- مدير المدرسة الوطنية للهندسة ،
- المدير العام لوظيفة العمومية او مثله ،
- ممثل وزير المالية والتخطيط .

**المادة ٤ :** تجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها حسب جدول يحدد مسبقا .

تستطيع اللجنة ان تدعو للتشاور كل شخص يمكن ان يقدم لها ايضاحات في مداولاتها ولا سيما اذا كانت الملفات مقدمة من قبل الوزارات التقنية فان اللجنة تستدعي ممثلا من هذه الوزارات للمشاركة في المداولات بصوت استشاري .

**المادة ٥ :** تحدد قرارات من وزير التربية الوطنية كيفيات تسيير هذه اللجنة .

**المادة ٦ :** يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبمقتضى الأمرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الأول عام 1358 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 67 - 284 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن أحداث لجنة وطنية لمعادلة الإجازات والشهادات الجامعية الأجنبية ،

يرسم ما يلي :

**المادة الأولى :** تحدد معادلات الإجازات والشهادات والرتب الأجنبية مع الإجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي بعد استطلاع رأى اللجنة الوطنية للمعادلات المعاد تنظيمها بموجب هذا المرسوم .

**المادة 2 :** تكلف اللجنة الوطنية للمعادلات ، ببادرة من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، بدراسة الإجازات والشهادات والرتب الأجنبية وتحدد عند الاقتضاء ، معادلاتها مع الإجازات والشهادات والرتب المسلمة من المؤسسات الجزائرية للتعليم العالي .

**المادة 3 :** تستشار اللجنة الوطنية للمعادلات حول جميع مشاريع اتفاق معادلة الإجازات والشهادات والرتب الأجنبية التي تبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والدول الأخرى .

**المادة 4 :** تتكون اللجنة الوطنية للمعادلات كما يلي :

- مدير التعليم بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،
- المدير العام للتوظيف العمومية أو ممثله ،
- المدير المكلف بالتعليم الثانوي والتفنى بوزارة التعليم الابتدائي والثانوي ،
- مديرو جامعات الجزائر ووهران وقسنطينة ،
- سبعة عمداء أو مديري معاهد ومدارس عليا يعينهم وزير التعليم العالي والبحث العلمي لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

**المادة 5 :** في حالة ما اذا كان الاقتراح من اختصاص اللجنة الوطنية للمعادلة صادر من وزارة غير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي فان الوزارة المعنية يجوز لها أن تمل ضمن اللجنة .

**المادة 6 :** تشتمل اللجنة الوطنية للمعادلات على لجان فرعية تقنية .

يحدد عدد هذه اللجان الفرعية وتكوينها ونظامها الداخلي بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

**المادة 7 :** تفحص الإجازات والشهادات والرتب المعروضة على اللجنة الوطنية للمعادلات للنظر فيها على أساس المعايير التالية :

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم رقم 71 - 189 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 يتضمن كيفية تحديد معادلات الإجازات والشهادات والرتب الأجنبية بالإجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية وامهاده تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- (أ) كفيات الدخول الى المؤسسات التي سلمت الاجازات ،  
 (ب) وضع هذه المؤسسات فى النظام الجامعى التى هى مدرجة فيه ،  
 (ج) عدد السنوات الدراسية الدينا اللازمة للحصول على هذه الاجازات ،  
 (د) برامج الدراسات المحددة ،  
 (هـ) النصوص التشريعية أو التنظيمية التى أحدثت هذه الاجازات ونظمت كفيات تسليمها .

**المادة 8 :** يسلم وزير التعليم العالى والبحث العلمى والاعترافات بالمعادلة، فردية تشير الى القرارات الوزارية التى تتضمن تحديد معادلات الاجازات والشهادات والرتب الاجنبية التى قدمت له ، ويجوز له ان يرخص لمديرى الجامعات بتسليمها .

**المادة 9 :** تحدد قرارات من وزير التعليم العالى والبحث العلمى عندما تقتضى الضرورة ذلك ، كفيات تطبيق هذا المرسوم .

**المادة 10 :** تلتى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

**المادة 11 :** يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمى ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 7 جمادى الأولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 .

هوارى بومدين

—————  
**لترار مؤرخ فى 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 اكتوبر  
 سنة 1971 يتضمن كيفيات تسيير اللجنة الوطنية للمعادلة  
 ولجانها التقنية الفرعية**

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

— بمقتضى المرسوم رقم 71 - 189 المؤرخ فى 7 جمادى الاولى  
 عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن كيفية تحديد  
 معادلات الاجازات والشهادات والرتب الاجنبية بالاجازات  
 والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة  
 الوطنية للمعادلات ،

يقرر ما يلى :

**الباب الاول**

**كيفيات اشعار اللجنة الوطنية للمعادلة**

**المادة الاولى :** يجوز لمديرى الجامعات والوزارات رفع ملفات  
 دراسة المعادلة مباشرة الى اللجنة الوطنية للمعادلة .

**المادة 2 :** تستطيع اللجنة الوطنية للمعادلة ان تقرر اذا ارتأت  
 ذلك مناسبا ، دراسة اية اجازة او شهادة او رتبة جامعية اجنبية  
 قصد اعطائها عند الاحتمال ، معادلة مع الاجازات او الشهادات  
 او الرتب الجامعية الجزائرية .

**المادة 3 :** يجب على كل حائز على اجازة او شهادة او رتبة  
 جامعية اجنبية ، راغب فى الحصول على اعتراف بمعادلتها مع  
 اجازة او شهادة او رتبة وطنية ان يقدم طلبا الى مدير الجامعة  
 التى يريد متابعة دراساته فيها . واذا لم يوجد أى نص تشريعى  
 او قانونى يعطى معادلة لهذه الاجازات او الشهادات او الرتب  
 مع الاجازات او الشهادات او الرتب الوطنية فان المدير يرفع  
 ذلك الى رئيس اللجنة الوطنية للمعادلة .

وتتكون كل لجنة فرعية من ثلاثة أعضاء على الاقل وخمسة على الاكثر يعينهم وزير التعليم العالي والبحث العلمي من بين أعضاء سلك التعليم بالجامعات الجزائرية المختصين في المواد المعنية ومن بين قائمة يعدها مدير الجامعات .

**المادة 11 :** يرأس كل لجنة من هاته اللجان الفرعية التقنية العميد أو مدير المعهد أو مدير المدرسة العليا الذي يكون عضوا في اللجنة الوطنية للمعادلة والمختص في المادة المعنية .

**المادة 12 :** ان اللجان الفرعية التقنية دائمة ويمكن ان تشر في كل وقت من السنة .

**المادة 13 :** يستدعى رئيس كل لجنة فرعية تقنية كسل شخصية جامعية او علمية للتشاور ، قصد اعطاء رأى حول الاجازات أو الشهادات أو الرتب المعروضة عليها .

**المادة 14 :** تكلف اللجان الفرعية التقنية بدراسة الاجازات أو الشهادات أو الرتب الاجنبية المعروضة عليها واعطاء رأى من ناحية معادلتها مع اجازات أو شهادات أو رتب مسلمة من قبل المؤسسات الجامعية الجزائرية . ورئيس اللجنة الوطنية وحده هو الذي يرفع اليها طلبات المعادلة .

**المادة 15 :** تدرس اللجنة الوطنية الآراء التي تقدمها اللجان الفرعية التقنية .

### الباب الرابع اقتراحات المعادلة

**المادة 16 :** ان اقتراحات المعادلة التي تصدرها اللجنة الوطنية للمعادلة لها صبغة عامة حتى ولو كانت مقدمة بعد طلبات فردية .

**المادة 17 :** يجوز للجنة الوطنية للمعادلة ان تقترح معادلات اجمالية أو جزئية .

**المادة 18 :** تخضع اقتراحات المعادلة التي تصدرها اللجنة الوطنية للمعادلة ، لمصادقة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

**المادة 19 :** تسجل اقتراحات المعادلة التي تقدمها اللجنة الوطنية للمعادلة حسب الترتيب الزمني ويجرى ترقيتها .

### الباب الخامس الاعتراف بالمعادلة

**المادة 20 :** لا يمكن لعدهاء الكليات ومديري المعاهد او المدارس العليا تسجيل اي طالب قدم شهادة اجنبية اذا لم تكن في جميع الحالات ، مرفوقة باعتراف معادلتها .

**المادة 21 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 أكتوبر سنة 1971 .

محمد الصديق بن يحيى

**المادة 4 :** يجب ان تكون مجموع الوثائق المقدمة من قبل حائزي كل اجازة أو شهادة أو رتبة اجنبية الراغبين في الحصول على اعتراف بمعادلتها مع اجازات أو شهادات أو رتب جامعية جزائرية ، مصدق عليها حقيقة من قبل السلطات الجامعية المختصة للبلد الآخر المعنى ، وعند الاقتضاء من قبل التمثيل الدبلوماسي الجزائري في هذا البلد .

**المادة 5 :** يجوز ان يطلب من حائزي الاجازة أو الشهادة أو الرتبة الاجنبية ، الترجمة الرسمية لهذه الاجازة أو الدبلوم أو الرتبة وكل وثيقة تسمح للجنة الوطنية للمعادلة باعطاء رأى معلل حول هذا الطلب .

### الباب الثاني تسيير اللجنة الوطنية للمعادلة

**المادة 6 :** تجتمع اللجنة الوطنية للمعادلة مرة في كل ثلاثة اشهر بناء على استدعاء من رئيسها . وتجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

ويرسل جدول الاعمال الى أعضاء اللجنة من قبل رئيسها بـ 15 يوما كاملا قبل المورة .

**المادة 7 :** تقرر اقتراحات اللجنة الوطنية للمعادلة بالاغلبية . ويرجع رأى الرئيس في حالة تساوى الاصوات حول اقتراح المعادلة .

**المادة 8 :** تثبت مداوات اللجنة الوطنية للمعادلة في محاضر تسجل في دفتر خصوصي ويوقعها الرئيس وكاتب الجلسة . يتولى كتابة جلسة اللجنة الوطنية للمعادلة كل عضو من أعضاء اللجنة بالتناوب .

ويوقع نسخ ومستخرجات المداوات رئيس اللجنة الوطنية للمعادلة .

**المادة 9 :** تنظم كتابة دائمة للجنة الوطنية للمعادلة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

### الباب الثالث

#### تسيير اللجان الفرعية التقنية

**المادة 10 :** تشتمل اللجنة الوطنية للمعادلة على اللجان الفرعية التقنية الثمانية التالية التي تكلف على التوالي بفحص الاجازات أو الشهادات أو الرتب الجامعية الاجنبية المطابقة للمادة العلمية المتخصصة فيها :

- اللجنة الفرعية : الاقتصاد ،
- اللجنة الفرعية : الحقوق ،
- اللجنة الفرعية : الآداب ،
- اللجنة الفرعية : الطب ،
- اللجنة الفرعية : العلوم الاجتماعية والفلسفة ،
- اللجنة الفرعية : الرياضيات والفيزياء والكيمياء ،
- اللجنة الفرعية : العلوم الطبيعية ،
- اللجنة الفرعية : العلوم التطبيقية .



**قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1391 الموافق 25 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين في اللجنة الوطنية للمعادلة والترخيص لمديري الجامعات الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم في اللجنة**

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

– بمقتضى المرسوم رقم 71 – 189 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن كيفية تحديد معادلات الاجازات والشهادات والرتب الاجنبية بالاجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات ،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 اكتوبر سنة 1971 والمتضمن كيفية تسيير اللجنة الوطنية للمعادلات واللجان الفرعية التقنية ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يعين كاعضاء في اللجنة الوطنية للمعادلات لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عمداء الكليات ومديرو المعاهد والمدارس العليا ، الآتية اسماؤهم :

- السيد محمد عبد المؤمن ، عميد كلية الطب بجامعة الجزائر ،
- السيد دحو علاب ، عميد كلية العلوم بجامعة الجزائر ،
- السيد عبد الحميد بن تسيكو ، عميد كلية العلوم بجامعة قسنطينة ،
- السيد ادريس شايو ، عميد كلية الاداب والعلوم الانسانية بجامعة الجزائر ،
- السيد احمد محيو ، عميد كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية بجامعة الجزائر ،
- السيد عبد العزيز او عبد السلام ، مدير المدرسة الوطنية المتعددة العلوم بجامعة الجزائر ،
- السيد عري تواتي ، عميد كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية بجامعة وهران .

**المادة 2 :** لا يمكن للاعضاء غير الدائمين للجنة الوطنية للمعادلة ان يتنبؤوا عنهم الغير في مناسبات اللجنة المذكورة .

**المادة 3 :** يمكن للوزراء الذين بادروا لانقاذ اللجنة الوطنية للمعادلات تعيين موظف بمهمتهم في حلقات اللجنة عندما تنافس الشهادات والرتب والاجازات التي افرجوها دراستها .

**المادة 4 :** ترخص لمديري الجامعات ، تعيين ممثلين عنهم في اللجنة الوطنية للمعادلات عن طريق الكاتب العام لجامعة التي يديرونها .

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 7 شوال عام 1391 الموافق 25 نوفمبر  
سنة 1971 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 2 يونيو سنة 1976 يتضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين في اللجنة الوطنية للمعادلات والترخيص لمديري الجامعات الجزائرية بالتمثيل في اللجنة

بموجب قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 2 يونيو سنة 1976، يعين كأعضاء في اللجنة الوطنية للمعادلات لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ابتداء من التوقيع على هذا القرار، عمداء أو مديرو المعاهد الآتية أسماؤهم -

السادة :

- محمد عبد المؤمن ، مدير معهد العلوم الطبية للجزائر العاصمة .

- دحو غلاب، عميد كلية العلوم لجامعة الجزائر العاصمة .

- عبد اللطيف بن أشنهور، مدير معهد العلوم الاقتصادية لجامعة الجزائر العاصمة .

- مجيد بن النسيخ، مدير معهد الحقوق والعلوم السياسية والإدارية لجامعة الجزائر العاصمة .

- ادريس شابو، عميد كلية الآداب والعلوم الانسانية لجامعة الجزائر العاصمة .

- عبد العزيز أو عبد السلام، مدير المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات للجزائر العاصمة .

- يوسف يوسفى ، مدير معهد الكيمياء لجامعة العلوم والتكنولوجيا للجزائر العاصمة .

لا يمكن للاعضاء غير الدائمين في اللجنة الوطنية للمعادلات أن يشغلهم أحد في مداوات هذه اللجنة .

قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1398 الموافق 3 يناير سنة 1978  
يتضمن تعيين اعضاء اللجان الفرعية التقنية للجنة الوطنية  
للمعادلات

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمى ،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 189 المؤرخ في 7 جمادى الاولى  
عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971، والمتضمن كيفية تحديد  
معادلات الاجازات والشهادات والرتب الاجنبية بالاجازات  
والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة  
الوطنية للمعادلات ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 رمضان عام 1391 الموافق 25  
اكتوبر سنة 1971، المتضمن كيفيات تسيير اللجنة الوطنية  
للمعادلات ولجانها الفرعية التقنية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 شوال عام 1391 الموافق 25  
نوفمبر سنة 1971، المتضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين في  
اللجنة الوطنية للمعادلات والترخيص لمديرى الجامعات بتعيين  
ممثلهم في اللجنة ،

يقرر مايل :

المادة الاولى : تحدد قائمة اعضاء اللجان الفرعية التقنية للجنة  
الوطنية للمعادلات طبقا للملحق المرفق بهذا القرار .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 محرم عام 1398 الموافق 3 يناير سنة  
1978 .

عبد اللطيف رحال

### الملحق

قائمة اعضاء اللجان الفرعية التقنية للجنة الوطنية للمعادلات  
اللجنة الفرعية للحقوق :

الرئيس : السيد : على برشيش

الاعضاء : السادة : محفوظ غزالي

مجيد بن شنيخ

نور الدين تركي

أحمد محيو

بشير العنروس

ومضان زرقى

## اللجنة الفرعية للاقتصاد :

الرئيس : السيد : محمد الحسين بن يسعد  
 الاعضاء : السادة : محمد الاخضر بن حسين  
 عبد الله علي تودارت  
 عبد المجيد بوزيدي  
 عبد الوهاب رزيق  
 حميد تمار  
 محمد العربي كلو

## اللجنة الفرعية للرياضيات :

(الفيزياء والكيمياء)

الرئيس : السيد : محمد زيتوني  
 الاعضاء : السادة : ابن هل بن زاغو  
 علي بن حسين  
 ابراهيم مكلاتي  
 نزيهة قصري  
 محمد لعجوز

## اللجنة الفرعية للطب :

الرئيس : السيد : مسعود زيتوني  
 الاعضاء : السادة : عبد العزيز زباري  
 مفران بوشوشي  
 عبد السلام علي راشدي  
 عبد الله اوشريف  
 محمد رشيد معزة  
 رشيد بن اباجي  
 رشيد دامين  
 فضيلة بولحبال

## اللجنة الفرعية للعلوم المطبقة :

الرئيس : السيد : عبد العزيز اوعبد السلام  
 الاعضاء : السادة : عبد الحميد عدان  
 شمس الدين شتور  
 صالح قراك  
 حاج سليمان شريف  
 عطر عالم سلسلات  
 عبد القادر خليل  
 محمد محروور

## اللجنة الفرعية للعلوم الطبيعية :

الرئيس : السيد : شارف زيدان  
 الاعضاء : السادة : محمد تمياني  
 جيلالي بوناقة  
 مصطفى عيواز  
 عبد القادر بومرساوي

## اللجنة الفرعية للاداب :

الرئيس : السيد : عبد الحميد ححات  
 الاعضاء : السادة : بلعيد دودو  
 رشيد بن واعمر  
 عبد الله ركيبي  
 عبد الرحمن حاج صالح  
 فريدة بلال  
 مولود معمرى

## اللجنة الفرعية للعلوم الاجتماعية والفلسفة :

الرئيس : السيد : رشيد بورويبة  
 الاعضاء : السادة : بلقاسم سعد الله  
 عبد القادر زبادية  
 شيخ بوهران  
 عيسى تمياني  
 محفوظ سماتي  
 فاروق بن عطية

- وبمقتضى المرسوم رقم 71-275 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن إحداث شهادة الدروس الطبية الخاصة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-498 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1403 الموافق 20 غشت سنة 1983 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية في الدول العربية، المبرمة بباريس في 22 ديسمبر سنة 1978،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-499 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1403 الموافق 20 غشت سنة 1983 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية بشأن الاعتراف بدراسات وشهادات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية في الدول العربية والدول الأوروبية المطلقة على البحر المتوسط، المبرمة بنيس في 17 ديسمبر سنة 1976،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-121 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1408 الموافق 21 يونيو سنة 1988 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الإقليمية بشأن الاعتراف بالدراسات والشهادات والدبلومات والدرجات والشهادات الأخرى للتعليم العالي في دول إفريقيا المعدة بأروشا في 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-291 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1418 الموافق 27 يوليو سنة 1997 والمتضمن إحداث شهادة الدراسات المتخصصة في العلوم الطبية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-293 المؤرخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أول أكتوبر سنة 2001 والمتعلق بمهام التعليم والتكوين التي يقوم بها أساتذة التعليم والتكوين العالين ومستخدمو البحث وأعاون عموميون آخرون باعتبارها عملا ثانويا، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

★

### مرسوم تنفيذي رقم 18-95 مؤرخ في أول رجب عام 1439 الموافق 19 مارس سنة 2018، يحدد شروط وكيفية الاعتراف بشهادات التعليم العالي الأجنبية.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99 (4 و 6) و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71-189 المؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن كيفية تحديد معادلات الإجازات والشهادات والرتب الأجنبية بالإجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية وإعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71-219 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة مهندس. المعدل والمتمم،

**مدونة الشهادات :** قائمة الشهادات الوطنية للتعليم العالي الصادرة عن مؤسسات التعليم والتكوين العالين، المعترف بها من الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والمؤهلة من قبلها بإصدار هذه الشهادات وفقا للتنظيم المعمول به.

**التوثيق :** وثيقة إدارية تشهد على صحة شهادة التعليم العالي، تسلمها السلطة المختصة للدولة التي أصدرتها.

ويهدف التوثيق إلى إضفاء الطابع الرسمي على الشهادة من أجل استخدامها، في دولة أخرى، بغرض استكمال الدراسة أو ممارسة نشاط ما.

**التأهيل الأكاديمي :** شهادة تصدرها السلطة المختصة للدولة التي أصدرت الشهادة تقر بموجبها أن مؤسسة التعليم العالي والبرنامج البيداغوجي للتكوين للحصول على شهادة التعليم العالي مؤهلين طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما في هذه الدولة.

**التصديق القانوني لبرامج التكوين :** إجراء يتضمن تقييمًا أكاديميا وعلميا وبيداغوجيا لعرض تكوين، تقوم به سلطة مختصة.

**شهادات التعليم العالي ذات مسار مختلف :** شهادة تعليم عال أجنبية غير متوجة بنفس المسار الدراسي المعمول به في الجزائر.

**غياب التخصص في الشهادة :** عدم ذكر التخصص بدقة ووضوح في شهادة التعليم العالي.

**تغيير ميدان التكوين :** مواصلة الدراسة في ميدان تكوين يختلف عن التكوين الجامعي الأولي.

**الدراسات الجزئية :** كل تعليم أو تكوين عالين لم تستكمل مدتهما أو محتاوهما وفقا للقواعد المعمول بها في مؤسسة التعليم العالي الأجنبية الذي تم تحصيله فيها.

**مؤسسة فرعية موطنه بالخارج :** مؤسسة أجنبية للتعليم العالي تضمن التكوين العالي الإقامي في غير بلدها الأصلي.

**البكالوريا :** شهادة النجاح في الامتحان الوطني لنهاية التعليم الثانوي الذي تنظمه السلطة المختصة في الدولة، تسلمها الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية.

## الفرع الثاني

### قاعدة البيانات الإلكترونية وتسييرها وتحيينها

**المادة 3 :** تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالتعليم العالي قاعدة بيانات إلكترونية وفقا لمفهوم المادة 2 من هذا المرسوم.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-78 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المعدل،

**يرسم ما يأتي :**

## الفصل الأول أحكام عامة

**المادة الأولى :** يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات الاعتراف بشهادات التعليم العالي الأجنبية.

## الفرع الأول تعريف

**المادة 2 :** يقصد في مفهوم هذا المرسوم، بما يأتي :

**التعليم العالي :** كل أشكال أطوار الدراسات وأنماط التعليم السارية المفعول، من مستوى ما بعد الثانوي المعترف بها من قبل السلطة المختصة في الدولة، باعتبارها جزءا من نظامها الوطني للتعليم العالي.

يشترط للالتحاق بالتعليم العالي الحصول على شهادة البكالوريا أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها.

**مؤسسة التعليم العالي :** مؤسسة تقدم تعليما عاليا، معترف بها من قبل الوزارة المكلفة بالتعليم العالي باعتبارها تنتمي إلى منظومتها الوطنية للتعليم والتكوين العالين.

**قاعدة البيانات الإلكترونية :** مجموعة بيانات تتعلق بأنظمة التعليم العالي ونظام الدراسات وبرامج التكوين والشهادات المتوجة لها.

**شهادة التعليم العالي :** شهادة إدارية وأكاديمية تسلمها السلطة المختصة، تثبت نجاح الطالب في برنامج مؤهل من قبل هيئة مختصة في التعليم العالي.

كما تشهد باكتساب الطالب معارف علمية وأكاديمية وبيداغوجية تؤهله، حسب الحالة، إما لمواصلة الدراسة أو ممارسة نشاط مهني وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

**الاعتراف :** قبول القيمة العلمية والأكاديمية لشهادة تعليم عال صادرة عن نظام تعليمي عال أجنبي.

**المعادلة :** قرار إداري يصدر عن سلطة مختصة يتضمن معادلة شهادة تعليم عال أجنبية بشهادة جزائرية للتعليم العالي مسجلة في مدونة شهادات التعليم العالي الجزائرية السارية عند تاريخ إيداع الطلب.

- شروط الالتحاق بالتكوين للحصول على الشهادة محل طلب الاعتراف،
- شروط الالتحاق بالتكوين للحصول على أول شهادة في التعليم العالي،
- مجموع الأعمال العلمية والأكاديمية للمترشح، حسب الحالة.

### الفرع الثاني

#### شروط الاعتراف بالشهادات المسلمة من قبل المؤسسات العمومية للتعليم العالي الأجنبية

- المادة 7 :** زيادة على المعايير المذكورة في المادة 6 من هذا المرسوم، تُدرَس طلبات الاعتراف بشهادات التعليم العالي التي تسلمها المؤسسات العمومية للتعليم العالي الأجنبية، وفقا للشروط الآتية :
- أن تكون المؤسسة العمومية الأجنبية التي سلّمت الشهادة موضوع طلب الاعتراف مستحدثة من قبل السلطة المختصة في الدولة التي تضمن التكوين طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل في هذه الدولة.
  - أن يكون التكوين والتخصص اللذان تضمنهما المؤسسة العمومية الأجنبية مؤهلين من قبل السلطة المختصة للدولة التي تضمن التعليم العالي، طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل في هذه الدولة.

- المادة 8 :** زيادة على المعايير والشروط المذكورة في المادتين 6 و7 من هذا المرسوم، تدرس طلبات الاعتراف بأنماط أخرى من شهادات التعليم العالي الأجنبية، وفقا للشروط الآتية :

- 1 - فيما يتعلق بالشهادات المتحصل عليها من مؤسسة فرعية موطنه بالخارج :
  - أن تكون المؤسسة الفرعية الموطنة بالخارج التي منحت الشهادة محل طلب الاعتراف مرخصا لها من قبل السلطة المختصة للدولة التي تنتمي إليها،
  - أن يكون التكوين والتخصص اللذان تضمنهما المؤسسة الفرعية الموطنة بالخارج مؤهلين من قبل السلطة المختصة للدولة التي تنتمي إليها،
  - أن تكون المؤسسة الفرعية الموطنة بالخارج معترفا بها من قبل السلطة المختصة للدولة التي يجري فيها التكوين.
- 2 - فيما يتعلق بالشهادات التي تم تحضيرها في أكثر من مؤسسة تعليم عال أجنبية :
  - أن يجري التكوين في إطار اتفاق مشترك بين المؤسسات المعنية للتعليم العالي،

توضع قاعدة البيانات الإلكترونية تحت تصرف الجمهور في الموقع الإلكتروني للوزارة المكلفة بالتعليم العالي.

تتولى المديرية المكلفة بالمعادلات والمراقبة والتوثيق للوزارة المكلفة بالتعليم العالي تزويد قاعدة البيانات الإلكترونية بكل معلومة تتعلق بأنظمة التعليم العالي ونظام الدراسات وبرامج التكوين والشهادات المتوجة لها، وتحيينها.

**المادة 4 :** لتحيين قاعدة البيانات الإلكترونية المذكورة في المادة 3 من هذا المرسوم، تساهم وزارة الشؤون الخارجية، من خلال ممثليها الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، في تزويد قاعدة البيانات الإلكترونية بكل معلومة تتعلق بالطبيعة القانونية والأكاديمية للشهادات موضوع الاعتراف وبكل معلومة ذات علاقة بالتكوين العالي المقدم.

**المادة 5 :** يمكن الوزارة المكلفة بالتعليم العالي أن تطلب من وزارة الشؤون الخارجية ممثلة في هيئاتها الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، التأكد لدى السلطات والهيئات ومؤسسات التعليم العالي الأجنبية المعنية من صحة الشهادة الأجنبية موضوع الاعتراف ومن طبيعتها القانونية والأكاديمية.

### الفصل الثاني

#### معايير وشروط الاعتراف

#### بشهادات التعليم العالي الأجنبية

#### الفرع الأول

#### معايير دراسة طلبات الاعتراف

#### بشهادات التعليم العالي الأجنبية

**المادة 6 :** مع مراعاة الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها الدولة الجزائرية، تُدرَس طلبات الاعتراف بشهادات التعليم العالي الأجنبية بالرجوع إلى المعايير الآتية :

- الطبيعة القانونية والأكاديمية لمؤسسة التكوين ضمن منظومة التعليم العالي التي تنتمي إليها،
- الاعتراف مسبقا بالشهادة محل طلب الاعتراف من السلطة المختصة المكلفة بالتعليم العالي للدولة التي تضمن التكوين،
- القيمة العلمية للشهادة موضوع طلب الاعتراف في الإطار الوطني والدولي،
- المحتوى العلمي والأكاديمي والمدة البيداغوجية للتكوين وعدد الأرصدة المطلوبة للحصول على الشهادة محل طلب الاعتراف،



- أن تكون المؤسسة الخاصة الأجنبية التي سلمت الشهادة موضوع طلب الاعتراف معتمدة أو مرخصا لها من قبل السلطة المختصة في الدولة التي تضمن التكوين طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل في هذه الدولة،

- أن يكون التكوين والتخصص اللذان تضمنتهما المؤسسة الخاصة الأجنبية مؤهلين من قبل السلطة المختصة للدولة التي تضمن التكوين طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل في هذه الدولة،

- أن تكون الشهادة التي تسلمها المؤسسة الخاصة الأجنبية معترفا بها من السلطة المختصة للدولة التي تسلم الشهادة.

#### الفرع الرابع

##### شروط الاعتراف بالشهادات التي تسلمها مؤسسات التعليم العالي الأجنبية بالجزائر

**المادة 10 :** تدرس طلبات الاعتراف بشهادات التعليم العالي التي تسلمها مؤسسات التعليم العالي الأجنبية بالجزائر. التي أنشئت طبقا للمادة 43 مكرر 3 من القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، وفقا للأحكام المنصوص عليها في الاتفاق المبرم بين الدولة الجزائرية والدولة الأجنبية أو وفقا لأحكام هذا المرسوم إن تعذر ذلك.

#### الفرع الخامس

##### شروط الاعتراف بالدراسات الجزئية المكتسبة في مؤسسة أجنبية للتعليم العالي

**المادة 11 :** تدرس طلبات الاعتراف بالدراسات الجزئية المكتسبة بالخارج من أجل استكمال باقي المدة أو المحتوى المطلوب للحصول على شهادة جزئية للتعليم العالي، من قبل المجلس العلمي لمؤسسة التعليم العالي الجزائرية مع مراعاة نفس مقاييس القبول المطلوبة لحاملي شهادة البكالوريا الجزائرية عند تاريخ الحصول عليها.

تودع طلبات الاعتراف بالدراسات الجزئية المكتسبة بالخارج على مستوى الهيئة المختصة للمؤسسة المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، مقابل وصل إيداع.

تفحص طلبات الاعتراف بالدراسات الجزئية المكتسبة بالخارج في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا.

- أن تكون المؤسسة التي منحت الشهادة موضوع طلب الاعتراف معترفا بها من قبل السلطة المختصة للدولة التي تنتمي إليها،

- أن تكون المؤسسات التي ضمننت جزءا من التكوين معترفا بها من قبل السلطات المختصة لمختلف الدول المشاركة في التكوين.

3 - فيما يتعلق بشهادات التعليم العالي الأجنبية التي تسلمها مؤسسات التعليم العالي التابعة لدوائر وزارية أخرى من غير الوزارة المكلفة بالتعليم العالي :

- أن يكون التكوين الذي تضمنته هذه المؤسسات مؤهلا من قبل السلطة المختصة المكلفة بالتعليم العالي للدولة التي منحت الشهادة محل طلب الاعتراف.

4 - فيما يتعلق بالشهادات التي يجري تسليمها بالشراكة بين مؤسسات التعليم العالي الأجنبية ومؤسسات جزائرية للتعليم العالي :

- أن تكون المؤسسة الأجنبية المسلمة للشهادة موضوع طلب الاعتراف، معتمدة أو مرخصا لها من قبل السلطة المختصة في الدولة المسلمة للشهادة طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل بهذه الدولة،

- أن يكون التكوين والتخصص اللذان تضمنتهما المؤسسة الأجنبية مؤهلين من قبل السلطة المختصة للدولة المسلمة للشهادة طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل بهذه الدولة،

- أن تكون اتفاقات الشراكة بين المؤسسات المعنية موافقا عليها صراحة من طرف الوزارة المكلفة بالتعليم العالي في الجزائر.

5 - فيما يتعلق بالشهادات التي يجري تسليمها في إطار الإشراف المشترك ذي الطابع الدولي على الأطروحة :

- يجب أن يجري التكوين في إطار اتفاق مشترك بين مؤسسات التعليم العالي المعنية،

- أن يكون الاتفاق المشترك بين مؤسسات التعليم العالي المعنية موافقا عليه من الوزارة المكلفة بالتعليم العالي في الجزائر.

#### الفرع الثالث

##### شروط الاعتراف بالشهادات التي تسلمها المؤسسات الخاصة الأجنبية للتعليم العالي

**المادة 9 :** زيادة على المعايير المذكورة في المادة 6 من هذا المرسوم، تدرس طلبات الاعتراف بشهادات التعليم العالي التي تسلمها المؤسسات الخاصة الأجنبية للتعليم العالي، وفقا للشروط الآتية :

**المادة 15 :** تحدد قائمة الوثائق المطلوبة في ملف طلب الاعتراف بشهادة التعليم العالي الأجنبية وكيفية إيداعه بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

تنشر قائمة الوثائق المطلوبة، على الخصوص، عبر الموقع الإلكتروني الرسمي للوزارة المكلفة بالتعليم العالي.

### الفرع الثاني كيفية دراسة طلبات الاعتراف بشهادات التعليم العالي الأجنبية

**المادة 16 :** تدرس طلبات الاعتراف بشهادات التعليم العالي الأجنبية بالرجوع إلى مدونة الشهادات المعمول بها في الجزائر عند تاريخ إيداع الطلب.

**المادة 17 :** يحدد الوزير المكلف بالتعليم العالي قائمة شهادات التعليم العالي الأجنبية المعترف بمعادلتها مع شهادات التعليم العالي الجزائرية.

تنشر قائمة الشهادات المذكورة أعلاه، على الخصوص، عبر الموقع الإلكتروني الرسمي للوزارة المكلفة بالتعليم العالي.

**المادة 18 :** تدرس طلبات الاعتراف بشهادات التعليم العالي الأجنبية من طرف المديرية المكلفة بالمعادلات والمراقبة والتوثيق للوزارة المكلفة بالتعليم العالي، بالرجوع إلى قائمة شهادات التعليم العالي الأجنبية المذكورة في المادة 17 من هذا المرسوم.

**المادة 19 :** تدرس طلبات الاعتراف بشهادات التعليم العالي الأجنبية غير الواردة في القائمة المذكورة في المادة 17 من هذا المرسوم، من طرف خبراء يمثلون مختلف ميادين التكوين العالي يعينهم الوزير المكلف بالتعليم العالي.

### الفرع الثالث تسليم مقرر المعادلة

**المادة 20 :** يتوج الاعتراف بشهادة التعليم العالي الأجنبية بتسليم مقرر معادلة يصدره الوزير المكلف بالتعليم العالي.

وفي حالة عدم الاعتراف بشهادة التعليم العالي الأجنبية، يبلغ المعني بمقرر رفض الاعتراف.

**المادة 21 :** يبلغ مقرر المعادلة أو رفض الاعتراف بالشهادات المذكورة في المادة 17 من هذا المرسوم، للمعني بأي وسيلة للاتصال، في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا.

يبلغ المقرر المتضمن الاعتراف أو عدم الاعتراف بالدراسات الجزئية المكتسبة بالخارج أو استكمال التكوين للمعني بكل الوسائل الممكنة في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ صدوره.

تبلغ نسخة من المقرر المذكور في الفقرة 4 من هذه المادة، للمديرية المكلفة بالمعادلات والمراقبة والتوثيق للوزارة المكلفة بالتعليم العالي في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ صدوره.

### الفرع السادس

#### شروط الاعتراف بشهادة البكالوريا الأجنبية

**المادة 12 :** تفحص طلبات الاعتراف بشهادة البكالوريا المتحصل عليها بالخارج من قبل الوزارة المكلفة بالتعليم العالي.

يمكن الوزارة المكلفة بالتعليم العالي منح معادلات متخصصة لأنواع من شهادة البكالوريا الأجنبية لتمكين حائزها من التسجيل ومزاولة الدراسة في التعليم العالي، حصريا في الشعبة المطابقة لشعبة البكالوريا الأجنبية.

**المادة 13 :** يمكن الوزارة المكلفة بالتعليم العالي أن تطلب رأي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية بخصوص الاعتراف بشهادة البكالوريا المتحصل عليها بالخارج التي لا تتطابق مع التنظيم المعمول به في الجزائر من حيث طبيعة القانون الأساسي لمؤسسة التكوين ومحتوى ومدة الدراسات.

### الفصل الثالث

#### إيداع طلبات الاعتراف بشهادات التعليم العالي الأجنبية وكيفية دراستها

#### الفرع الأول

#### إيداع طلبات الاعتراف بشهادات التعليم العالي الأجنبية

**المادة 14 :** تودع طلبات الاعتراف بشهادات التعليم العالي الأجنبية بالموقع الإلكتروني للوزارة المكلفة بالتعليم العالي، مقابل وصل استلام.

مع مراعاة الفقرة الأولى من هذه المادة، يمكن الإدارات والمؤسسات العمومية أو الخاصة أن تلتزم من الوزارة المكلفة بالتعليم العالي دراسة طلبات الاعتراف بشهادات التعليم العالي الأجنبية لفائدة مستخدميها الموجودين في حالة خدمة أو المترشحين لشغل وظائف أو مناصب عمل لديها.

- تغيير جذري في ميدان أو شعبة التكوين في المسار الجامعي في الشهادة محل طلب الاعتراف والشهادات السابقة لها،

- التخصصات العلمية غير الدقيقة في الشهادة محل طلب الاعتراف،

- غياب التخصص في الشهادة محل طلب الاعتراف،

- شهادات التعليم العالي ذات مسار مختلف،

- شهادات التعليم العالي الأجنبية الناقصة من حيث مدتها أو محتواها طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

- شهادة دكتوراه محل طلب الاعتراف مع غياب شهادة لما بعد التدرج الأول أو الطور الثاني، حسب الحالة، أو ما يعادلها.

**المادة 25 :** تتم الاستعانة بالخبراء من طرف المديرية المكلفة بالمعادلات والمراقبة والتوثيق للوزارة المكلفة بالتعليم العالي كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

ترسل الملفات إلى الخبراء بالبريد الإلكتروني عبر خدمة إلكترونية متخصصة.

**المادة 26 :** تبلغ نتائج أعمال الخبراء إلى المديرية المكلفة بالمعادلات والمراقبة والتوثيق للوزارة المكلفة بالتعليم العالي في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ استلام الملفات.

**المادة 27 :** يمنح الاعتراف بشهادة التعليم العالي الأجنبية لصاحبه نفس الحقوق التي يتمتع بها حامل الشهادة المسلمة من قبل المؤسسات الجزائرية للتعليم العالي، وتتعلق هذه الحقوق إما بمواصلة الدراسة أو بأهلية ممارسة نشاط مهني أو الغايتين معا.

**المادة 28 :** لا يمكن رؤساء المؤسسات العمومية أو الخاصة للتعليم والتكوين العاليين تسجيل أي طالب يحمل شهادة أجنبية، ما لم يكن معترفا بمعادلتها.

## الفصل الرابع

### أحكام مالية وختامية

#### الفرع الأول

#### أحكام مالية

**المادة 29 :** تحصل بعنوان ميزانية الوزارة المكلفة بالتعليم العالي مصاريف معالجة ملفات طلبات الاعتراف بشهادة التعليم العالي الأجنبية وشهادة البكالوريا الأجنبية.

**المادة 30 :** يحدد مبلغ مصاريف معالجة ملفات طلبات الاعتراف بشهادة التعليم العالي الأجنبية وشهادة البكالوريا الأجنبية وكيفية تحصيلها بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي ووزير المالية.

يبلغ المعني بمقرر المعادلة أو رفض الاعتراف بالشهادات المذكورة في المادة 19 من هذا المرسوم أو طلب استكمال ملف طلب الاعتراف، حسب الحالة، من طرف المديرية المكلفة بالمعادلات والمراقبة والتوثيق بالوزارة المكلفة بالتعليم العالي، بأي وسيلة للاتصال، في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا.

**المادة 22 :** يكون مقرر رفض الاعتراف بشهادة تعليم عال أجنبية أو منح معادلة أقل مما هو مطلوب، معللا وقابلا للطعن.

تفحص الطعون المتعلقة برفض الاعتراف بشهادة التعليم العالي الأجنبية أو بمنح معادلة أقل مما هو مطلوب من المترشح، من قبل لجنة خبراء تتكون من ضمن الخبراء المذكورين في المادة 23 من هذا المرسوم.

تودع الطعون عبر الموقع الإلكتروني الرسمي للوزارة المكلفة بالتعليم العالي أو لدى المديرية المكلفة بالمعادلات والمراقبة والتوثيق بالوزارة المكلفة بالتعليم العالي، مقابل وصل استلام. في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ استلام مقرر الرفض أو منح معادلة أقل مما هو مطلوب.

ويتم الفصل في الطعون في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إيداعها.

يبلغ مقرر الفصل في الطعن للمعني بأي وسيلة للاتصال، في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ صدوره.

**المادة 23 :** يتم اختيار الخبراء من ضمن الأساتذة الباحثين أو الأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين أو الباحثين الدائمين أو من ضمن الكفاءات التي تنتمي إلى هيئات عمومية متخصصة، ويعينون لعهدتها أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يتم اختيار الخبراء بعد إعلان الترشح طبقا لكيفيات يحددها الوزير المكلف بالتعليم العالي.

يمكن الوزارة المكلفة بالتعليم العالي الاستعانة بخبير أجنبي متخصص للمساهمة في البت في طلب الاعتراف بشهادة التعليم العالي الأجنبية.

**المادة 24 :** مع مراعاة أحكام المادة 6 من هذا المرسوم، يبدي الخبراء رأيا علميا معللا في ملفات طلب الاعتراف بشهادات التعليم العالي الأجنبية التي تعرضها عليهم المديرية المكلفة بالمعادلات والمراقبة والتوثيق للوزارة المكلفة بالتعليم العالي، خصوصا بالنسبة للحالات الآتية :  
- شهادات التعليم العالي الأجنبية غير الواردة في القائمة المذكورة في المادة 17 من هذا المرسوم،

**الفرع الثاني  
أحكام ختامية**

**المادة 31 :** يلغى المرسوم رقم 71-189 المؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن كيفية تحديد معادلات الإجازات والشهادات والرتب الأجنبية بالإجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية وإعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات.

**المادة 32 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول رجب عام 1439 الموافق 19 مارس سنة 2018.

**أحمد أويحيى**

-2-

النصوص التطبيقية

## ملاحظة:

- النصوص الصادرة قبل سنة 1964 ليس لها  
نسخة باللغة العربية في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم ٦٤-١٤٢ صادر في ١٠ محرم ١٣٨٤ الموافق ٢٢ مايو عام ١٩٦٤ بتغيير المادة الثالثة من المرسوم رقم ٦٣ - ٤٠٩ المؤرخ في ١٤ أكتوبر ١٩٦٣ والمحدد لموافقة الاجازات والشهادات المسلمة من الكليات والمعاهد العربية ، بقصد الولوج في الوظائف الادارية والتعليمية .

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

— بعد الاطلاع على تقرير وزير الارشاد القومي

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ الصادر في ١٩ يوليو ١٩٦٢ والمقرر لتدابير تيسر الدخول في الوظائف العمومية .

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٤٠٩ الصادر في ١٤ أكتوبر ١٩٦٣ المحدد لمعادلة الاجازات والشهادات المسلمة من قبيل الكليات والمعاهد العربية ؛ بقصد الولوج بهسا في الوظائف الادارية التعليمية .

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تبذل المادة الثالثة من المرسوم رقم ٦٣-٤٠٩ المؤرخ في ١٤ أكتوبر ١٩٦٣ المشار اليها اعلاه ، بالمقتضيات التالية :

**المادة ٢ :** تعادل الشهادات الآتى بيانها ، مستوى الليسانس في اللغات :

— عالمية جامعة الازهر

— اجازة معهد الدراسات الاسلامية العليا بالجزائر

— اجازة العربية الفصحى ، من معهد الدراسات العليا المغربية ( النظام القديم )

— عالمية جامع الزيتونة بتونس

— اجازات الدور العالي من المدارس الجزائرية

— عالمية ( القسمين الادبي والشرعي ) من جامعة القرويين ( بالمغرب )

**المادة ٣ :** يكلف وزير الارشاد القومي ، ووزير الاقتصاد الوطني كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر في ١٠ محرم ١٣٨٤ الموافق ٢٢ مايو عام

١٩٦٤

احمد بن بلة

## وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم ٣٦٦-٦٤ المؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن معادلة الاجازات والشهادات التي تسلمها الجامعات للدخول الى الوظائف الادارية والتعليم

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،  
- وبمقتضى المرسوم رقم ٤٠٩-٦٣ المؤرخ في ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٣ المتضمن معادلة الاجازات والشهادات التي تسلمها الكليات والمعاهد العربية لاجل الدخول الى الوظائف الادارية والتعليم ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تتم كما يلي المادة الثالثة من المرسوم رقم ٤٠٩-٦٣ المؤرخ في ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٣ والمشار اليه اعلاه :  
- دبلوم المدرسة الوطنية للغات الشرقية الحية - العربية الفصحى ( باريس ) .

**المادة ٢ :** تعادل كما يلي المادة الخامسة من المرسوم رقم ٤٠٩-٦٣ المؤرخ في ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٣ والمشار اليه اعلاه ، تعادل الشهادات الآتية قسماً بالكالوريا :

- التحصيل  
- شهادة القرويين الثانوية التي تسلمها جامعة القرويين بالمغرب .  
- الشهادة الثانوية المصرية .

**المادة ٣ :** يكلف كل من وزير التربية الوطنية ووزير الاصلاح الاداري والوظيفة العمومية ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة



- دبلوم المدرسة الوطنية للغات الحية الشرقية - اللغة العربية الفصحى (باريس) ،
- ليسانس في الآداب العربية المسلمة من جامعة ليبيا ،
- ليسانس في الآداب العربية المسلمة من جامعة السودان ،
- ليسانس في الآداب العربية المسلمة من جامعة العربية السعودية .

المادة ٢ : يكلف وزير التربية الوطنية ، ووزير الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

## وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم ٦٦ - ٢١٤ مؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل المادة ٣ من المرسوم رقم ٦٣-٤٠٩ المؤرخ في ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن معادلة الشهادات والاجازات المسلمة من الكليات والمعاهد العربية قصد الدخول الى الوظائف الادارية والتعليم

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢-٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ والقاضي بسن التدابير الرامية الى تيسير الدخول الى الوظيفة العمومية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٣-٤٠٩ المؤرخ في ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن معادلة الاجازات والشهادات التي تسلمها الكليات والمعاهد العربية لاجل الدخول الى الوظائف الادارية والتعليم والمعدل بالمرسوم رقم ٦٤ - ١٤٢ المؤرخ في ١٠ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٦٦ المؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن معادلة الاجازات والشهادات التي تسلمها الجامعات قصد الدخول الى الوظائف الادارية والتعليم ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** ان المادة ٣ من المرسوم رقم ٦٣ - ٤٠٩ المؤرخ في ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٣ والمشار اليه اعلاه والمعدل والمتمم بالنصوص التابعة له تستبدل بالاحكام الآتية :

**« المادة ٣ :** تعادل الشهادات الآتية الليسانس في اللغة :

- العالمية المسلمة من جامعة الازهر ،

- شهادة معهد الدراسات العليا الاسلامية بمدينة الجزائر ،

- دبلوم اللغة العربية المسلمة من معهد الدراسات العليا المغربية ( النوع القديم ) ،

- العالمية المسلمة من الزيتونة بتونس ،

- دبلوم القسم العالي لمدارس الجزائر ،

- العالمية ( القسم الادبي والقسم والحقوقى ) المسلمة من جامعة القرويين ( المغرب ) ،

## وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم ٦٨ - ٥١٥ مؤرخ في ٢٢ جمادى الأولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٣ - ٤٠٩ المؤرخ في ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن معادلة الشهادات والاجازات المسلمة من قبل الكليات والمعاهد العربية للتعين في الوظائف الادارية ووظائف التعليم

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٣ - ٤٠٩ المؤرخ في ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن معادلة الشهادات والاجازات المسلمة من قبل الكليات والمعاهد العربية للتعين في الوظائف الادارية ووظائف التعليم ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧-٢٨٤ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث اللجنة الوطنية للمعادلات ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** ان المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٣ - ٤٠٩ المؤرخ في ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن معادلة الشهادات والاجازات المسلمة من قبل الكليات والمعاهد العربية قصد التعيين في الوظائف الادارية ووظائف التعليم تعوض بالاحكام التالية .

**المادة ٢ :** ان شهادات الليسانس في الآداب والعلوم والحقوق المسلمة من قبل جامعات البلدان التالية تعادل شهادات الليسانس في الآداب والعلوم والحقوق المسلمة من جامعة الجزائر :

- الجمهورية العربية المتحدة ،
- الجمهورية العربية السورية ،
- الجمهورية اللبنانية ،
- الجمهورية العراقية ،
- الجمهورية التونسية ،
- المملكة المغربية ،
- المملكة الليبية ،
- الجمهورية السودانية .

المادة ٣ : تُلغى جميع الأحكام المخالفة والواردة في المرسوم رقم ٦٧ - ٢٨٤ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

المادة ٤ : يكلف وزير التربية الوطنية ووزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ جمادى الأولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ غشت سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

في اللجنة الوطنية للمعادلة والترخيص لمديري الجامعات الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم في اللجنة.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1391 الموافق 6 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الفنية الفرعية للجنة الوطنية للمعادلات .

- وبناء على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للمعادلات المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1392 الموافق 4 مايو سنة 1972 .

يقرر مايلي :

**المادة الأولى :** يصادق على المعادلة الجامعية لشهادات الليسانس في الآداب والعلوم والحقوق التي تمنحها الجامعات الجزائرية بشهادات الليسانس في الآداب والعلوم والحقوق التي تمنحها الدول المذكورة فيما يلي :

- جمهورية مصر العربية
- الجمهورية العربية السورية
- الجمهورية اللبنانية
- الجمهورية العراقية
- الجمهورية التونسية
- المملكة المغربية
- الجمهورية العربية الليبية
- الجمهورية السودانية .

**المادة 2 :** يسمح لحاملي شهادات الليسانس في الآداب والعلوم والحقوق من جامعات الدول المذكورة اعلاه بالسجيل في الجامعات الجزائرية قصد تهيئة شهادة اعلى .

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 5 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 18 مايو سنة 1972 .

محمد الصديق بن يحيى

**قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 18 مايو سنة 1972 يتضمن معادلة الشهادات الاجنبية بالشهادات الجزائرية المعادلة لها**

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 63 - 400 المؤرخ في 14 اكتوبر سنة 1963 والمتضمن معادلة الشهادات والاجازات الممنوحة من الكليات والمعاهد العربية قصد الدخول الى الوظائف الادارية والتعليم والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 515 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1388 الموافق 16 غشت سنة 1968 .

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 189 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن كيفية تحديد معادلات الاجازات والشهادات والرتب الاجنبية باجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات .

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 اكتوبر سنة 1971 والمتضمن كيفية تسيير اللجنة الوطنية للمعادلة ولجانها الفنية الفرعية .

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 شوال عام 1391 الموافق 25 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين

في اللجنة الوطنية للمعادلة والترخيص لمديري الجامعات الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم في اللجنة.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1391 الموافق 6 ديسمبر سنة 1971 والمضمن تعيين أعضاء اللجنة الفنية الفرعية الوطنية للمعادلة.

- وبناء على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للمعادلة بتاريخ 4 مايو سنة 1972،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تعادل شهادة الدكتوراه في الطب التي تمنحها جامعة لوزان بشهادة الدكتوراه في الطب التي تمنحها جامعات الجزائر.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 8 يونيو سنة 1972.

محمد الصديق بن يحيى

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 189 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن كيفية تحديد معادلات الاجازات والشهادات والرتب الاجنبية بالاجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 اكتوبر سنة 1971 والمتضمن كيفية تسيير اللجنة الوطنية للمعادلة ولجانها التقنية الفرعية.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 شوال عام 1391 الموافق 25 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين في اللجنة الوطنية للمعادلة والترخيص لمديري الجامعات الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم في اللجنة.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1391 الموافق 6 ديسمبر سنة 1971 والمضمن تعيين أعضاء اللجنة الفنية الفرعية الوطنية للمعادلة.

- وبناء على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للمعادلة بتاريخ 4 مايو سنة 1972،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تعادل شهادة الليسانس في العلوم السياسية التي تمنحها جامعة لوزان بديبلوم معهد الدراسات السياسية لجامعة الجزائر.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 8 يونيو سنة 1972.

محمد الصديق بن يحيى

قراران مؤرخان في 26 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 8 يونيو سنة 1972 يتضمنان معادلة شهادات

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 189 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن كيفية تحديد معادلات الاجازات والشهادات والرتب الاجنبية بالاجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 اكتوبر سنة 1971 والمتضمن كيفية تسيير اللجنة الوطنية للمعادلة ولجانها التقنية الفرعية.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 شوال عام 1391 الموافق 25 نوفمبر سنة 1971 والمضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين

**قرارات مؤرخان في 13 جمادى الثانية عام 1392 الموافق  
24 يوليو سنة 1972 يتضمنان معادلة شهادات**

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 189 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمضمن كيفة تحديد معادلات الاجازات والشهادات والرتب الاجنبية بالاجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم النجحة الوطنية للمعادلات،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 اكتوبر سنة 1971 والمضمن كيفيات تسيير اللجنة الوطنية للمعادلة ولجانها الفنية الفرعية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 شوال عام 1391 الموافق 25 نوفمبر سنة 1971 والمضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين في اللجنة الوطنية للمعادلة والرخص لمديري الجامعات الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم في اللجنة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1391 الموافق 6 ديسمبر سنة 1971 والمضمن تعيين اعضاء اللجان الفرعية الفنية للجنة الوطنية للمعادلات،

- وبناء على محضر دورة اللجنة الوطنية للمعادلة بتاريخ 30 يوليو سنة 1972،

بقر ما يلي :

**المادة الاولى :** يعادل دبلوم اليسانس الخاص بالعلوم الطبيعية الذي تمنحه الجامعة الفدرالية لربودي جاسسرو (الرازل) بدبلوم اليسانس في العلوم الطبيعية الذي تمنحه الجامعات الجزائرية.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 13 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 24 يوليو سنة 1972.

محمد الصديق بن يحيى

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1392 الموافق 27 سبتمبر  
سنة 1972 يتضمن معادلة شهادة الدكتوراة في الطب البشري  
المسلمة من جامعة دمشق

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 189 المؤرخ في 7 جمادى  
الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن كيفية  
تحديد معادلات الاجازات والشهادات والرتب الاجنبية بالاجازات  
والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة  
الوطنية للمعادلات،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 رمضان عام 1391 الموافق  
25 اكتوبر سنة 1971 والمتضمن كيفية تسيير اللجنة  
الوطنية للمعادلة ولجانها التقنية الفرعية.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 شوال عام 1391 الموافق  
25 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يعوز لحامل شهادة بكالوريا التعليم الثانوي او شهادة الدراسة الثانوية المسلمة في الخارج والمرفعة قائمتها بهذا القرار، التسجيل في الجامعات الجزائرية قصد تحضير شهادات التعليم العالي على اساس التشريع المنظم للحصول على هذه الشهادات.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 19 شعبان عام 1392 الموافق 27 سبتمبر سنة 1972.

محمد الصديق بن يحيى

**قائمة شهادات البكالوريا وشهادات الدراسة الثانوية الاجنبية التي تخول لحاملها الدخول الى الجامعات الجزائرية**

تسمية الشهادات الاجنبية	البلدان
شهادة الدراسة الثانوية	عدن
شهادة الدراسة الثانوية	العربية السعودية
- البكالوريا - جنرال سيرتكفات أوف ايديكشن ( أدفانسد ليفل )	الكامرون
- شهادة السنة الثانية عشر. - سنيور ماتريكليشن سرتمكات	كندا
باشيليراتو	كوبا
ستودانتر بكامن	الدانمارك
بروبه دو مادورين	اسبانيا
شهادة الدراسة الثانوية	اتحاد الامارات العربية
- البكالوريا - البكالوريا التقنية	فرنسا
البكالوريا	غينيا
- ارنيسيجي - سراكمايكيبيزيتس	هنغاريا
شهادة الدراسة الثانوية	العراق
البكالوريا	اليران
دبلوما دي مانوربا	ابطاليا
شهادة الدراسة الثانوية	الاردن
البكالوريا	الكويت

في اللجنة الوطنية للمعادلة والترخيص لمديري الجامعات الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم في اللجنة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1391 الموافق 6 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين اعضاء اللجان الفرعية التقنية للجنة الوطنية للمعادلات،

- وبناء على محضر دورة اللجنة الوطنية للمعادلة بتاريخ 11 شعبان عام 1392 الموافق 19 سبتمبر سنة 1972،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** ان دبلوم الدكتوراة في الطب البشرى الذي تسلمه جامعة دمشق (الجمهورية العربية السورية) يعادل الدكتوراة في الطب المسلمة من قبل الجامعات الجزائرية.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 19 شعبان عام 1392 الموافق 27 سبتمبر سنة 1972.

محمد الصديق بن يحيى

**قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1392 الموافق 27 سبتمبر سنة 1972 يتضمن تحديد قائمة شهادات البكالوريا للتعليم الثانوي وشهادات الدراسة الثانوية الاجنبية التي تخول لحاملها التسجيل في الجامعات الجزائرية**

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 189 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن كيفية تحديد معادلات الاجازات والشهادات والرتب الاجنبية بالاجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 اكتوبر سنة 1971 والمتضمن كيفية تسيير اللجنة الوطنية للمعادلة ولجانها التقنية الفرعية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 شوال عام 1391 الموافق 25 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين في اللجنة الوطنية للمعادلة والترخيص لمديري الجامعات الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم في اللجنة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1391 الموافق 6 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين اعضاء اللجان الفرعية التقنية للجنة الوطنية للمعادلات،

- وبناء على محضر دورة اللجنة الوطنية للمعادلة بتاريخ 11 شعبان عام 1392 الموافق 19 سبتمبر سنة 1972،



تسمية الشهادات الاجتبية	البلدان
البكالوريا	لبنان
البكالوريا	ليبيا
البكالوريا	المغرب
اينديقرامن	هولندا
- ماتورا - سيادكتودوجرزالوسكى	بولونيا
شهادة الدراسة الثانوية العامة	جمهورية مصر العربية
ريفيزونيس	جمهورية المانيا الفدرالية
- جنرال سرتفكات أوف اندكشن (أدفا نسد ليفل)	المملكة المتحدة
البكالوريا	السنغال
شهادة المدارس الثانوية	السودان
- ماتوريتا تزونيس - ماتوريتي	سويسرا
شهادة الدراسة الثانوية	سوريا
- موتورتو فيسفيد سيني - فيسفيد سيني	تشيكوسلوفاكيا
البكالوريا	الطوغو
البكالوريا	تونس
البكالوريا	تركيا
شهادة نهاية الدراسة الثانوية	يوغسلافيا
البكالوريا	رومانيا
البكالوريا	الجمهورية الشعبية الكونغو

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يعترف بأن شهادة البكالوريا في العلوم الممنوحة من قبل كلية الهندسة بجامعة الرياض بالمملكة السعودية (بكالور أوف ساينسين) معادلة لشهادة المهندس (الهندسة المدنية) الممنوحة من قبل الجامعات الجزائرية .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 13 محرم عام 1393 الموافق 16 فبراير سنة 1973 .

محمد الصديق بن يحيى

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 189 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن كيفية تحديد المعادلات والاجازات والشهادات والرتب الاجنبية بالاجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات .

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن كيفية سير اللجنة الوطنية للمعادلة ولجانها التقنية الفرعية .

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 شوال عام 1391 الموافق 25 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين للجنة الوطنية للمعادلة، والترخيص لمديري الجامعات الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم في اللجنة .

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1391 الموافق 6 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين اعضاء اللجان الفرعية التقنية لجنة الوطنية للمعادلة .

- وبعد الاطلاع على محضر الاجتماع الدوري للجنة الوطنية للمعادلات بتاريخ 20 يناير سنة 1973 .

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يعترف بأن شهادة الدكتور في جراحة الاسنان الممنوحة من قبل جامعة دمشق (سورنة) معادلة لشهادة جراح الاسنان المسلمة من قبل الجامعات الجزائرية .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 13 محرم عام 1393 الموافق 16 فبراير سنة 1973 .

محمد الصديق بن يحيى

قرارات مؤرخة في 13 محرم عام 1393 الموافق 16 فبراير سنة 1973 تتضمن معادلة شهادات

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 189 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن كيفية تحديد المعادلات والاجازات والشهادات والرتب الاجنبية بالاجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات .

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن كيفية سير اللجنة الوطنية للمعادلة ولجانها التقنية الفرعية .

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 شوال عام 1391 الموافق 25 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين للجنة الوطنية للمعادلة، والترخيص لمديري الجامعات الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم في اللجنة .

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1391 الموافق 6 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين اعضاء اللجان الفرعية التقنية لجنة الوطنية للمعادلة .

- وبعد الاطلاع على محضر الاجتماع الدوري للجنة الوطنية للمعادلات بتاريخ 20 يناير سنة 1973 .

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 شوال عام 1391 الموافق 25 نوفمبر سنة 1971 والمنظمن تعيين الاعضاء غير الدائمين للجنة الوطنية للمعادلة، والترخيص لمديري الجامعات الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم في اللجنة.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1391 الموافق 6 ديسمبر سنة 1971 والمنظمن تعيين اعضاء اللجان الفرعية التقنية للجنة الوطنية للمعادلة.

- وبعد الاطلاع على محضر الاجتماع الدوري للجنة الوطنية للمعادلات بتاريخ 20 يناير سنة 1973.

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** ان شهادة المهندس المدني الممنوحة من قبل المدرسة الوطنية للمواصلات السلكية واللاسلكية بيسطارس، معادلة لشهادة المهندس (الالكتروني) المسلمة من قبيل الجامعات الجزائرية.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 13 محرم عام 1393 الموافق 16 فبراير سنة 1973.

محمد الصديق بن يحيى

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 189 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمنظمن كيفية تحديد المعادلات والاجازات والشهادات والرتب الاجنبية بالاجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 اكتوبر سنة 1971 والمنظمن كيفية تسيير اللجنة الوطنية للمعادلة ولجانها التقنية الفرعية.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 شوال عام 1391 الموافق 25 نوفمبر سنة 1971 والمنظمن تعيين الاعضاء غير الدائمين للجنة الوطنية للمعادلة، والترخيص لمديري الجامعات الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم في اللجنة.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1391 الموافق 6 ديسمبر سنة 1971 والمنظمن تعيين اعضاء اللجان الفرعية التقنية للجنة الوطنية للمعادلة.

- وبعد الاطلاع على محضر الاجتماع الدوري للجنة الوطنية للمعادلات بتاريخ 20 يناير سنة 1973.

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 189 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمنظمن كيفية تحديد المعادلات والاجازات والشهادات والرتب الاجنبية بالاجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 اكتوبر سنة 1971 والمنظمن كيفية تسيير اللجنة الوطنية للمعادلة ولجانها التقنية الفرعية.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 شوال عام 1391 الموافق 25 نوفمبر سنة 1971 والمنظمن تعيين الاعضاء غير الدائمين للجنة الوطنية للمعادلة، والترخيص لمديري الجامعات الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم في اللجنة.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1391 الموافق 6 ديسمبر سنة 1971 والمنظمن تعيين اعضاء اللجان الفرعية التقنية للجنة الوطنية للمعادلة.

- وبعد الاطلاع على محضر الاجتماع الدوري للجنة الوطنية للمعادلات بتاريخ 20 يناير سنة 1973.

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** ان شهادة المهندس (قسم الهندسة المدنية) الممنوحة من قبل المدرسة المركزية بليون (فرنسا) معادلة لشهادة المهندس (الهندسة المدنية) المسلمة من قبل الجامعات الجزائرية.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 13 محرم عام 1393 الموافق 16 فبراير سنة 1973.

محمد الصديق بن يحيى

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 189 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمنظمن كيفية تحديد المعادلات والاجازات والشهادات والرتب الاجنبية بالاجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 اكتوبر سنة 1971 والمنظمن كيفية تسيير اللجنة الوطنية للمعادلة ولجانها التقنية الفرعية.

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يعترف بأن شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية المسببة من قبل جامعة نيو ساثيل (سويسرا) معادلة لليسانس في العلوم الاقتصادية (النظام القديم) المسلمة من قبل الجامعات الجزائرية.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 13 محرم عام 1393 الموافق 16 فبراير سنة 1973.

محمد الصديق بن يحيى

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرارات مؤرخة في 12 جمادى الثانية عام 1393 الموافق  
13 يونيو سنة 1973 تتضمن معادلة شهادات

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 189 المؤرخ في 7 جمادى  
الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن كيفية  
تحديد معادلات الاجازات والشهادات والرتب الاجنبية بالاجازات  
والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة  
الوطنية للمعادلات،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 رمضان عام 1391 الموافق  
25 اكتوبر سنة 1971 والمتضمن كيفية تسيير اللجنة الوطنية  
للمعادلة ولجانها التقنية الفرعية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 شوال عام 1391 الموافق  
25 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين  
في اللجنة الوطنية للمعادلة والترخيص لمديري الجامعات  
الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم في اللجنة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1391 الموافق  
6 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين اعضاء اللجان الفرعية  
التقنية للجنة الوطنية للمعادلات،

- وبناء على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للمعادلات في  
دورتها المنعقدة في 3 مايو سنة 1973،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** ان شهادة الدكتوراه في الطب والحراحة التي  
تمنحها جامعات جمهورية مصر العربية، تعادل شهادة الدكتوراه  
في الطب التي تمنحها جامعات الجزائر.

تحديد معادلات الاجازات والشهادات والرتب الاجنبية بالاجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات ،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 اكتوبر سنة 1971 والمتضمن كيفيات تسيير اللجنة الوطنية للمعادلة ولجانها التقنية الفرعية،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 شوال عام 1391 الموافق 25 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين في اللجنة الوطنية للمعادلة والترخيص لمديري الجامعات الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم في اللجنة،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1391 الموافق 6 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين اعضاء اللجان الفرعية التقنية للجنة الوطنية للمعادلات،

– وبناء على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للمعادلات في دورتها المنعقدة في 3 مايو سنة 1973،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** ان شهادة الدكتوراه في الطب العام التي تمنحها جامعات الجمهورية الاشتراكية لرومانيا، تعادل شهادة الدكتوراه في الطب العام التي تمنحها جامعات الجزائر .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 12 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 13 يونيو سنة 1973 .

محمد الصديق بن يحيى

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 12 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 13 يونيو سنة 1973 .

محمد الصديق بن يحيى

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– بمقتضى المرسوم رقم 71 – 189 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن كيفية تحديد معادلات الاجازات والشهادات والرتب الاجنبية بالاجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات ،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 اكتوبر سنة 1971 والمتضمن كيفيات تسيير اللجنة الوطنية للمعادلة ولجانها التقنية الفرعية،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 شوال عام 1391 الموافق 25 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين في اللجنة الوطنية للمعادلة والترخيص لمديري الجامعات الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم في اللجنة،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1391 الموافق 6 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين اعضاء اللجان الفرعية التقنية للجنة الوطنية للمعادلات،

– وبناء على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للمعادلات في دورتها المنعقدة في 3 مايو سنة 1973،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** ان شهادة الدكتوراه في الطب التي تمنحها جامعات الجمهورية الاشتراكية الفدرالية ليوغسلافيا، تعادل شهادة الدكتوراه في الطب التي تمنحها جامعات الجزائر .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 12 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 13 يونيو سنة 1973 .

محمد الصديق بن يحيى

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– بمقتضى المرسوم رقم 71 – 189 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن كيفية

قرار مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1393 الموافق 9 يناير سنة 1974 يتضمن معادلة شهادة الليسانس في الصيدلة والكيمياء الصيدلانية المسلمة من جامعة دمشق (سورية)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 189 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن كيفية تحديد معادلات الاجازات والشهادات والرتب الاجنبية بالاجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 اكتوبر سنة 1971 والمتضمن كيفية تسيير اللجنة الوطنية للمعادلة ولجانها التقنية الفرعية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 شوال عام 1391 الموافق 25 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين في اللجنة الوطنية للمعادلة والترخيص لمديري الجامعات الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم في اللجنة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1391 الموافق 6 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين اعضاء اللجان الفرعية التقنية للجنة الوطنية للمعادلات،

- وبناء على محضر الجلسة لدورة اللجنة الوطنية للمعادلة بتاريخ 22 نوفمبر سنة 1973،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** ان شهادة الليسانس في الصيدلة والكيمياء الصيدلانية، المسلمة من جامعة دمشق (سورية) يعترف بمعادلتها لدبلوم الصيدل المسلم من الجامعات الجزائرية .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 15 ذي الحجة عام 1393 الموافق 9 يناير سنة 1974 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1393 الموافق 9 يناير سنة 1974 يتضمن معادلة شهادة «البكالوريوس» في التجارة المسلمة من جامعات جمهورية مصر العربية

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 189 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن كيفية تحديد معادلات الاجازات والشهادات والرتب الاجنبية بالاجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1391 الموافق 6 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين اعضاء اللجان الفرعية التقنية للجنة الوطنية للمعادلات،

- وبناء على محضر الجلسة لدورة اللجنة الوطنية للمعادلة بتاريخ 22 نوفمبر سنة 1973،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** ان شهادة « البكالوريوس » في العلوم السياسية المسلمة من الجامعات العراقية، يعترف بمعادلتها لشهادة الليسانس في العلوم السياسية المسلمة من الجامعات الجزائرية .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 15 ذي الحجة عام 1393 الموافق 9 يناير سنة 1974 .

محمد الصديق بن يحيى

**قرار مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1393 الموافق 9 يناير سنة 1974 يتضمن معادلة شهادة الدكتوراه في الطب المسلمة من جامعة هال (الجمهورية الديمقراطية الالمانية)**

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 189 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن كيفية تحديد معادلات الاجازات والشهادات والرتب الاجنبية بالاجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 اكتوبر سنة 1971 والمتضمن كيفية تسيير اللجنة الوطنية للمعادلة ولجانها التقنية الفرعية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 شوال عام 1391 الموافق 25 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين في اللجنة الوطنية للمعادلة والترخيص لمديرى الجامعات الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم في اللجنة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1391 الموافق 6 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين اعضاء اللجان الفرعية التقنية للجنة الوطنية للمعادلات،

- وبناء على محضر الجلسة لدورة اللجنة الوطنية للمعادلة بتاريخ 22 نوفمبر سنة 1973،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 اكتوبر سنة 1971 والمتضمن كيفية تسيير اللجنة الوطنية للمعادلة ولجانها التقنية الفرعية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 شوال عام 1391 الموافق 25 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين في اللجنة الوطنية للمعادلة والترخيص لمديرى الجامعات الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم في اللجنة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1391 الموافق 6 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين اعضاء اللجان الفرعية التقنية للجنة الوطنية للمعادلات،

- وبناء على محضر الجلسة لدورة اللجنة الوطنية للمعادلة بتاريخ 22 نوفمبر سنة 1973،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** ان شهادة « البكالوريوس » في التجسارة، المسلمة من جامعات جمهورية مصر العربية، يعترف بمعادلتها لشهادة الليسانس في العلوم التجارية والمالية المسلمة من المدرسة العليا للتجارة بمدينة الجزائر .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 15 ذي الحجة عام 1393 الموافق 9 يناير سنة 1974 .

محمد الصديق بن يحيى

**قرار مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1393 الموافق 9 يناير سنة 1974 يتضمن معادلة شهادة «البكالوريوس» في العلوم السياسية المسلمة من الجامعات العراقية**

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 189 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن كيفية تحديد معادلات الاجازات والشهادات والرتب الاجنبية بالاجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 اكتوبر سنة 1971 والمتضمن كيفية تسيير اللجنة الوطنية للمعادلة ولجانها التقنية الفرعية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 شوال عام 1391 الموافق 25 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين في اللجنة الوطنية للمعادلة والترخيص لمديرى الجامعات الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم في اللجنة ،



يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** ان شهادة الدكتوراه في الطب، المسجلة من جامعة حال (الجمهورية الديمقراطية الالمانية) يعترف بمعادلتها لشهادة الدكتوراه في الطب المسجلة من الجامعات الجزائرية.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 15 ذي الحجة عام 1393 الموافق 9 يناير سنة 1974 .

محمد الصديق بن يحيى

**قرار مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1393 الموافق 9 يناير سنة 1974** يتضمن معادلة شهادة المهندس (جميع الاقسام) المسجلة من جامعة مونريال (كندا)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 189 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن كيفية تحديد معادلات الاجازات والشهادات والرتب الاجنبية بالاجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 رمضان عام 1392 الموافق 25 اكتوبر سنة 1971 والمتضمن كيفية تسيير اللجنة الوطنية للمعادلة ولجانها التقنية الفرعية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 25 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين في اللجنة الوطنية للمعادلة والترخيص لمديري الجامعات الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم في اللجنة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1392 الموافق 6 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين اعضاء اللجان الفرعية التقنية للجنة الوطنية للمعادلات،

- وبناء على محضر الجلسة لدورة اللجنة الوطنية للمعادلة بتاريخ 22 نوفمبر سنة 1973،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** ان شهادة المهندس (جميع الاقسام) المسجلة من جامعة مونريال (كندا) يعترف بمعادلتها لشهادة المهندس (جميع الاقسام) المسجلة من الجامعات الجزائرية.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 15 ذي الحجة عام 1393 الموافق 9 يناير سنة 1974 .

محمد الصديق بن يحيى

**قرار مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1393 الموافق 9 يناير سنة 1974** يتضمن معادلة شهادة نهاية الدروس للمرحلة الثانية في الآداب المسجلة من جامعة زغرب (يوغسلافيا)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 189 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن كيفية تحديد معادلات الاجازات والشهادات والرتب الاجنبية بالاجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 اكتوبر سنة 1971 والمتضمن كيفية تسيير اللجنة الوطنية للمعادلة ولجانها التقنية الفرعية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 شوال عام 1391 الموافق 25 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين في اللجنة الوطنية للمعادلة والترخيص لمديري الجامعات الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم في اللجنة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1391 الموافق 6 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين اعضاء اللجان الفرعية التقنية للجنة الوطنية للمعادلات،

- وبناء على محضر الجلسة لدورة اللجنة الوطنية للمعادلة بتاريخ 22 نوفمبر سنة 1973،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** ان شهادة نهاية الدروس للمرحلة الثانية في الآداب، المسجلة من جامعة زغرب (يوغسلافيا) يعترف بمعادلتها لشهادة الليسانس في الآداب المسجلة من الجامعات الجزائرية.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 15 ذي الحجة عام 1393 الموافق 9 يناير سنة 1974 .

محمد الصديق بن يحيى

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 شوال عام 1391 الموافق 25 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين في اللجنة الوطنية للمعادلة والترخيص لمديري الجامعات الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم في اللجنة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1391 الموافق 6 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين اعضاء اللجان الفرعية التقنية للجنة الوطنية للمعادلات ،

- وبناء على محضر الجلسة لدورة اللجنة الوطنية للمعادلة بتاريخ 22 نوفمبر سنة 1973 ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** ان شهادة «البكالوريوس» في علوم الهندسة، المسلمة من جامعات جمهورية مصر العربية يعترف بمعادلتها لشهادة المهندس (جميع الاقسام) المسلمة من الجامعات الجزائرية .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 15 محرم عام 1394 الموافق 8 فبراير سنة 1974 .

**محمد الصديق بن يحيى**

قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1394 الموافق 8 فبراير سنة 1974 يتضمن معادلة شهادة «البكالوريوس» في علوم الهندسة المسلمة من جامعات جمهورية مصر العربية

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 189 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن كيفية تحديد معادلات الاجازات والشهادات والرتب الاجنبية بالاجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن كيفية تسيير اللجنة الوطنية للمعادلة ولجانها التقنية الفرعية ،

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1394 الموافق 13 فبراير سنة 1974 يتضمن معادلة الاجازات والرتب والشهادات الجامعية الفرنسية

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 189 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن كيفية تحديد معادلات الاجازات والشهادات والرتب الاجنبية بالاجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية واعسادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 اكتوبر سنة 1971 والمتضمن تسيير اللجنة الوطنية للمعادلة ولجانها التقنية الفرعية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 شوال عام 1391 الموافق 25 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين في اللجنة الوطنية للمعادلة والترخيص لمديري الجامعات الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم في اللجنة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1391 الموافق 6 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين اعضاء اللجان الفرعية التقنية للجنة الوطنية للمعادلات،

- وبمقتضى محضر جلسة اللجنة الوطنية للمعادلات بتاريخ 10 يناير سنة 1974،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** ان الاجازات والرتب والشهادات الجامعية الفرنسية المذكورة بملحق هذا القرار معادلة للاجازات والرتب والشهادات الجزائرية.

**المادة 2 :** ان الاجازات والرتب والشهادات الجامعية الوطنية الفرنسية المصدقة من طرف الوزارة الفرنسية للتربية الوطنية تعادل الاجازات والرتب والشهادات الجامعية الجزائرية المطابقة والمذكورة بالجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3 :** ان شهادات الدرجة الثالثة الفرنسية يجب ان يحصل عليها بمد احراز اجازة جامعية جزائرية او اجنبية معادلة لها ومحضرة خلال 6 اصفاف السنة بمد البكالوريا على الاقل، لكي تقبل معادلتها مع شهادات الدرجة الثالثة الجزائرية (شهادة الدراسات العليا - شهادة الدراسات المحققة - او الدكتوراه).

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 20 محرم عام 1394 الموافق 13 فبراير سنة 1974.

محمد الصديق بن يحيى

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 18 يونيو سنة 1974 يتضمن معادلة شهادة

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 189 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن كفاءات تحديد معادلات الاجازات والشهادات والرتب الاجنبية بالاجازات، والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 اكتوبر سنة 1971 والمتضمن كفاءات تسيير اللجنة الوطنية للمعادلة ولجانها التقنية الفرعية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 شوال عام 1391 الموافق 25 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين في اللجنة الوطنية للمعادلة والترخيص لمديرى الجامعات الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم في اللجنة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1391 الموافق 6 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين اعضاء اللجان الفرعية التقنية للجنة الوطنية للمعادلات ،

- وبعد الاطلاع على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للمعادلة المنعقدة في 9 مايو سنة 1974 ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يعترف بمعادلة شهادة ليسانس العلوم الطبيعية (دبلوم الدولة) المسلمة من جامعة لوزان (سويسرا) بدبلوم الدراسات العليا في العلوم الطبيعية المسلم من الجامعات الجزائرية .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 27 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 18 يونيو سنة 1974 .

محمد الصديق بن يحيى

بموجب قرار مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1395 الموافق 8 مارس سنة 1975 ، يسمح للحاصلين على شهادة الدراسات الثانوية المسلمة من دولة قطر بالتسجيل في الجامعات الجزائرية لتحضير شهادات في التعليم العالي طبقا للتشريع الذي ينظم الحصول على هذه الشهادات .

بموجب قرار مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1395 الموافق 8 مارس سنة 1975 ، يسمح للحاصلين على دبلوم الدراسات العليا (عالمية البعوث) من الجمهورية العربية الليبية ، بالتسجيل في الجامعات الجزائرية لتحضير شهادات في التعليم العالي وذلك طبقا للتشريع المنظم للحصول على هذه الشهادات .

بموجب قرار مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1395 الموافق 8 مارس سنة 1975 ، يعترف لدبلوم «باشلور في العلوم» المسلم من جامعة فيسكونسين (الولايات المتحدة الامريكية) بمعادلة دبلوم الدراسات العليا في العلوم الطبيعية المسلم من الجامعات الجزائرية .

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرارات مؤرخة في 25 ربيع الاول عام 1395 الموافق 8 مارس سنة 1975 تتضمن معادلة شهادات

بموجب قرار مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1395 الموافق 8 مارس سنة 1975 ، يسمح للحاصلين على شهادة نهاية الدراسات الثانوية (ايليو بيلاستو تكتنو) المسلمة من فنلندا بالتسجيل في الجامعات الجزائرية قصد تحضير شهادات في التعليم العالي وطبقا للتشريع المنظم للحصول على هذه الشهادات ،

بموجب قرار مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1395 الموافق 8 مارس سنة 1975 ، يسمح للحاصلين على شهادة البكالوريا المسلمة من الجمهورية الافغانستانية بالتسجيل في الجامعات الجزائرية لتحضير شهادات في التعليم العالي طبقا للتشريع المنظم للحصول على هذه الشهادات .

بموجب قرار مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1395 الموافق 8 مارس سنة 1975 ، يعترف لدبلوم «ماستر أوف آر تيس» المسلم من جامعة كولومبيا (الولايات المتحدة الامريكية) بمعادلة دبلوم العلوم السياسية المسلم من الجامعات الجزائرية .

بموجب قرار مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1395 الموافق 8 مارس سنة 1975 ، يعترف لدبلوم مهندس (كل الفروع) المسلم من جامعة دولة جرونينجان (الاراضى المنخفضة) بمعادلة دبلوم مهندس (كل الفروع) المسلم من الجامعات الجزائرية .

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1395 الموافق 28 مايو  
سنة 1975 يتضمن معادلة شهادة

بموجب قرار مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1395 الموافق  
28 مايو سنة 1975، يعترف بدبلوم الليسانس في علوم  
الرياضيات المسلم من قبل جامعة جنيف (سويسرا) بأنه معادل  
لدبلوم الليسانس في تعليم الرياضيات المسلم من الجامعة  
الجزائرية .

بموجب قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1395 الموافق 18 يوليو سنة 1975، يعترف بمعادلة دبلوم المهندس في الغابات المسلم من جامعة بودابست (هنغاريا) لدبلوم المهندس الزراعي المسلم من المعهد الوطني الزراعي لمدينة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1395 الموافق 18 يوليو سنة 1975، يعترف بمعادلة شهادة الليسانس في الصحافة والاتصالات الاجتماعية المسلمة من الجامعة الحرة ببروكسيل (بلجيكا) لشهادة الليسانس في علوم الصحافة المسلمة من الجامعات الجزائرية .

#### قرارات مؤرخة في 9 رجب عام 1395 الموافق 18 يوليو سنة 1975 تتضمن معادلة شهادات

بموجب قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1395 الموافق 18 يوليو سنة 1975 يعترف بمعادلة دبلوم المهندس في الهندسة المدنية المسلم من جامعة دمشق (سوريا) لدبلوم المهندس (فرع الهندسة المدنية) المسلم من الجامعات الجزائرية .

بموجب قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1395 الموافق 18 يوليو سنة 1975، يعترف بمعادلة شهادة الليسانس في الآداب والتربية (تاريخ وتربية) المسلمة من جامعة الكويت، لليسانس التعليم في التاريخ المسلمة من الجامعات الجزائرية .

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1396 الموافق 29 يناير سنة 1976 يتضمن معادلة شهادة المهندس المسلمة من المدرسة المتعددة التقنيات بجامعة لوزان (سويسرا)

بموجب قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1396 الموافق 29 يناير سنة 1976، يعترف بمعادلة شهادة المهندس الممنوحة من طرف المدرسة المتعددة التقنيات بجامعة لوزان (سويسرا) لشهادة المهندس المسلمة من قبل الجامعات الجزائرية .



## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1396 الموافق 16 مارس سنة 1976 يتضمن معادلة شهادة الليسانس في التجارة (فرع الاحصائيات المطبقة) المسلمة من جامعة دمشق (سورية)

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1396 الموافق 16 مارس سنة 1976، يعترف بمعادلة شهادة الليسانس في التجارة (فرع الاحصائيات المطبقة) المسلمة من جامعة دمشق (سورية) ليسانس العلوم التجارية والمالية المسلمة من المدرسة العليا للتجارة بالجزائر .

سنة 1976، تعادل شهادة البكالوريوس في العلوم الزراعية المسلمة من جامعة طرابلس (ليبيا) شهادة الدراسات العليا في العلوم الطبيعية المسلمة من الجامعات الجزائرية .

قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1396 الموافق 13 يوليو سنة 1976 يتضمن معادلة شهادة الماجستير في العلوم الزراعية المسلمة من جامعة عين شمس بالقاهرة (مصر)

بموجب قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1396 الموافق 13 يوليو سنة 1976 تعادل شهادة الماجستير في العلوم الزراعية المسلمة من جامعة عين شمس بالقاهرة (مصر) شهادة المهندس المسلمة من المعهد الوطني للراعي بالحراش (الجزائر) .

قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1396 الموافق 13 يوليو سنة 1976 يتضمن معادلة شهادة البكالوريوس في العلوم الزراعية المسلمة من جامعة طرابلس (ليبيا)

بموجب قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1396 الموافق 13 يوليو

قرار مؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1396 الموافق 11 نوفمبر سنة 1976 يتضمن معادلة شهادة بكالوريوس العلوم السياسية المسلمة من جامعة القاهرة (مصر)

بموجب قرار مؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1396 الموافق 11 نوفمبر سنة 1976 تعادل شهادة بكالوريوس العلوم السياسية المسلمة من جامعة القاهرة (مصر) بشهادة العلوم السياسية المسلمة من الجامعات الجزائرية .

قرار مؤرخ في 21 ذى القعدة عام 1396 الموافق 13 نوفمبر سنة 1976 يتضمن معادلة شهادة انهاء الدروس الثانوية المسلمة من الصومال

بموجب قرار مؤرخ في 21 ذى القعدة عام 1396 الموافق 13 نوفمبر سنة 1976 تعادل شهادة انهاء الدروس الثانوية المسلمة من الصومال بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوى المسلمة من الجزائر .

قرار مؤرخ في 21 ذى القعدة عام 1396 الموافق 13 نوفمبر سنة 1976 يتضمن معادلة شهادة البكالوريا المسلمة من جمهورية بنين

بموجب قرار مؤرخ في 21 ذى القعدة عام 1396 الموافق 13 نوفمبر سنة 1976 تعادل شهادة البكالوريا المسلمة من جمهورية بنين بشهادة بكالوريا التعليم الثانوى المسلمة من الجمهورية الجزائرية .

ار مؤرخ فى 17 صفر عام 1397 الموافق 6 فبراير سنة  
1977 يتضمن معادلة شهادة طبيب بيطرى «الطورفوس دكتور»  
المسلمة من جامعة بودابست (المجر)

بموجب قرار مؤرخ فى 17 صفر عام 1397 الموافق 6 فبراير  
سنة 1977 يعترف بمعادلة شهادة طبيب بيطرى «الطورفوس  
كتور» المسلمة من جامعة بودابست (المجر) بشهادة طبيب  
يطرى المسلمة من الجامعات الجزائرية .

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرارات مؤرخة في 14 صفر عام 1398 الموافق 23 يناير سنة 1978 تتضمن معادلة شهادات.

بموجب قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1398 الموافق 23 يناير سنة 1978 يعترف بمعادلة شهادة مهندس (فرع الهندسة الجيولوجية والجيوفيزيائية) المسلمة من جامعة بوخاريس (رومانيا) لشهادة المهندس المتعدد التقنيات (الجيولوجيا) المسلمة من جامعة الجزائر.

بموجب قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1398 الموافق 23 يناير سنة 1978 يعترف بمعادلة شهادة البكالوريا في الهندسة المعمارية المسلمة من الجامعات الكندية، لشهادة المهندس المعماري المسلمة من الجامعات الجزائرية.

بموجب قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1398 الموافق 23 يناير سنة 1978 يعترف بمعادلة شهادة دكتور في الطب، المسلمة من الجامعات النمساوية، لشهادة دكتور في الطب المسلمة من الجامعات الجزائرية.

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1398 الموافق 20 أبريل سنة 1978 يتضمن معادلة الشهادات المسلمة من الجامعات البريطانية والأمريكية والكندية .

بموجب قرار مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1398 الموافق 20 أبريل سنة 1978، تعادل شهادات «ماستر» و «ماجستير» و «ماستر في الفلسفة» (جميع الفروع) المسلمة من الجامعات البريطانية والأمريكية والكندية بدبلوم الدراسات المعمقة (جميع الفروع) حسب النظام القديم والمسلم من الجامعات الجزائرية .

كما تعادل شهادة الدكتوراه في الفلسفة (جميع الفروع) المسلمة من الجامعات البريطانية والأمريكية والكندية بشهادة دكتوراه الدرجة الثالثة (جميع الفروع) المسلمة من الجامعات الجزائرية .

ويلزم حاملو هذه الدبلومات، من أجل المصادقة عليها، أن يقدموا نسخة من البحث أو الأطروحة .

---

قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 2 مايو سنة 1978 يتضمن معادلة دبلوم الماجستير نواد زبال هاندلو زافرانينقو (بولونيا) \*

---

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 2 مايو سنة 1978 يعادل دبلوم الماجستير نواد زبال هاندلو زافرانينقو ، الممنوح من زكولا قلونايلا نوانيا استاتيستيكي فرصوفيا (بولونيا) بشهادة الليسانس في العلوم التجارية المحضرة في المدرسة العليا للتجارة لمدينة الجزائر \*

---

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 20 مايو سنة 1978 يضمن معادلة شهادة دكتوراه الدولة في الصيدلة الممنوحة من الجامعات الفرنسية .

بموجب قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 20 مايو سنة 1978، يصرح بأن دكتوراه الدولة في الصيدلة الممنوحة من الجامعات الفرنسية، تعادل شهادة للدراسات الطبية الخاصة في الصيدلة (جميع الفروع) .

ويمكن لمدير الجامعة، أن يسمح للعاثزين على دكتوراه الدولة في الصيدلة الممنوحة من الجامعات الفرنسية، بالتسجيل في دكتوراه العلوم الطبية، وذلك بعد استطلاع رأى مجلس الإدارة لمعهد العلوم الطبية الذي يعمل فيه المعنوبون على أن يقدموا أطروحاتهم للمناقشة على أسماء أبحاث المعتم لدكتوراه الدولة في الصيدلة .



المسلمة من المدرسة المتعددة التقنيات ببراغ (تشيكوسلوفاكيا)  
 لشهادة مهندس (فرع الالكترونىك) المسلمة من الجامعات  
 الجزائرية .

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يوليو سنة 1978  
 يتضمن معادلة «بكالوريوس الهندسة المعمارية» المسلم من  
 كلية الفنون الجميلة بالقاهرة (جمهورية مصر  
 العربية) .

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو  
 سنة 1978 يعترف بمعادلة «بكالوريوس الهندسة المعمارية»،  
 المسلم من كلية الفنون الجميلة بالقاهرة (جمهورية مصر  
 العربية) لشهادة مهندس معمارى المسلمة من الجامعات  
 الجزائرية .

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978  
 يتضمن معادلة «دبلوم مهندس» المسلم من الجامعة التقنية  
 في دريسد (جمهورية ألمانيا الديمقراطية) .

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو  
 سنة 1978 يعترف بمعادلة «دبلوم مهندس» المسلم من كلية الرى  
 بالجامعة التقنية في دريسد (جمهورية ألمانيا الديمقراطية)  
 لشهادة مهندس (فرع الرى) من الجامعات الجزائرية .

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978  
 يتضمن معادلة «دبلوم مهندس» المسلم من المدرسة العليا  
 للهندسة المدنية والمعمارية بويمار (جمهورية ألمانيا  
 الديمقراطية) .

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو  
 سنة 1978 يعترف بمعادلة «دبلوم مهندس» المسلم من المدرسة  
 العليا للهندسة المدنية والمعمارية بويمار (جمهورية ألمانيا  
 الديمقراطية) لشهادة مهندس (فرع الهندسة المدنية) المسلمة  
 من الجامعات الجزائرية .

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يوليو سنة 1978  
 يتضمن معادلة شهادة مهندس فى الالكترونىك المسلمة من  
 المدرسة المتعددة التقنيات فى براغ (تشيكوسلوفاكيا) .

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو  
 سنة 1978 يعترف بمعادلة شهادة مهندس فى الالكترونىك

قرار مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1399 الموافق 15  
فبراير سنة 1979 يتضمن إلغاء القرار المؤرخ  
في 12 جمادى الأولى عام 1398 الموافق 20 أبريل  
سنة 1978 والمتضمن معادلة الشهادات المسلمة  
من الجامعات البريطانية والأمريكية  
والكندية .

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الأول عام  
1399 الموافق 15 فبراير سنة 1979، يلغى القرار  
المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1398 الموافق 20  
فبراير سنة 1978 والمتضمن معادلة شهادة «ماستر»  
و «ماجستير» و «ماستير» (جميع الفروع) المسلمة  
من الجامعات البريطانية والأمريكية والكندية  
بدبلوم الدراسات المعمقة (جميع الفروع) حسب  
النظام القديم المسلم من الجامعات الجزائرية،  
وكذلك شهادة الدكتوراه في الفلسفة (جميع  
الفروع) المسلمة من الجامعات البريطانية  
والأمريكية والكندية المعادلة لشهادة الدكتوراه من  
الدرجة الثالثة (جميع الفروع) المسلمة من  
الجامعات الجزائرية .

قرار المعادلة المؤرخ في 19 مارس 1979

النسخة العربية غير متوفرة، راجع النسخة الفرنسية

قرارات المعادلة المؤرخة في 17 أبريل 1979

النسخة العربية غير متوفرة، راجع النسخة الفرنسية

قرار مؤرخ فى 17 افريل 1979 يتضمن تعديل و اتمام  
القرار المؤرخ فى 27 سبتمبر 1972 الذى يتخذ من قائمة  
انواع بكالوريا التعليم الثانوى وشهادات الدراسات  
الثانوية ( كل الشعب ) التى تعادل انواع البكالوريا  
الجامعات الجزائرية

ان وزير التعليم العالي و البحث العلمى ،

- بمقتضى المرسوم رقم 71-189 المؤرخ فى 30 جوان 1971 المتضمن  
تحديد معادلات الاجازات و الدبلومات و الدرجات الاجنبية بالا جازات و الدبلومات  
و الدرجات الجامعية الجزائرية و اعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات ،

و بمقتضى القرار المؤرخ فى 25 اكتوبر 1971 المتضمن سير اللجنة  
الوطنية للمعادلات و لجانها الفرعية الفنية،

- و بمقتضى القرار المؤرخ فى 25 نوفمبر 1971 المتضمن تعيين الاعضاء  
الفيبر الدائمين للجنة الوطنية للمعادلات و الترخيص لمديرى الجامعات الجزائرية ،  
بتميين ممثليهم فى اللجنة ،

- و بمقتضى القرار المؤرخ فى 3 جانفى 1978 المتضمن اعضاء اللجنة  
الفرعية الفنية للجنة الوطنية للمعادلات ،

- و بمقتضى محضر جلسة دورة اللجنة الوطنية للمعادلات بتاريخ

26 مارس 1979 ،

يسر :

المادة الاولى : يسمح بالتسجيل فى الجامعات الجزائرية لل حاصلين على بكالوريا  
التعليم الثانوى او شهادة الدراسات الثانوية ( كل الشعب ) الممنوحة  
من الخارج و التى تعادل انواع البكالوريا الجزائرية الموجودة فى طحق  
هذا القرار و هذا لتحضير دبلوم التعليم العالى على اساس القوانين  
المنظمة للقبول فى هذه الدبلومات .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية .

و حرر بالجزائر فى 17 افريل 1979  
وزير التعليم العالي و البحث العلمى  
امضاه : ع . بـرارحسى

الملاحق

تسمية الدبلومات الجامعية	البلد
بشكالوريا	افغانستان
شهادة الدراسات الثانوية	اليانيسا
باشلرانو	الارجنتين
برودا روما دورز	اسبانيا
شهادة نهاية الدراسات الثانوية	ايران
شهادة نهاية الدراسات الثانوية	ايزلندة
دبلوم ديما توريستا	ايطاليا
شهادة الدراسات الثانوية	الازرن
- دبلوم اهلية الدخول التعليم العالي - شهادة الكفاءة للانسانيات : . الاغريقية - اللاتينية . اللاتينية - الرياضيات . اللاتينية - علمى . عصرى - علمى	بلجيكا
شهادة نهاية الدراسات الثانوية	بوليفيا
شهادة نهاية الدراسات الثانوية	البرازيل
البكالوريا	بلنغا ريبا
شهادة نهاية الدراسات الثانوية	بتورنىدى
شهادة نهاية الدراسات الثانوية	باناما
شهادة نهاية الدراسات الثانوية	البراغواى
اينداكسمن	البلاد المنخفضة

سارتيكادو . د واجيكاسيون سوكاندريا كومن كومبليتا	البـيـرو
ماتورا سويدكتور / د واجزلوسكي	بولـونـيا
شهادة نهاية الدراسات الثانوية	البـهـرتـغـال
هوشولرايف	جمهورية المانيا الديمقراطية
رايفزنفنيس	جمهورية المانيا الفدرالية
شهادة نهاية الدراسات الثانوية	جمهورية الصين الشعبية
البـكـالـوريا	جمهورية الكونغو الشعبية
الشهادة العامة للدراسة الثانوية (الثانوية العامة)	جمهورية مصر العربية
ماتايوم سوكسا 5	تايلاندا
ماتورشي فيسفنني ( فيسفننني )	تشيكوسلوفاكيا
البـكـالـوريا	تـونـس
دبلوم نهاية الدراسات الثانوية	تركيا
شهادة ( الادراك ) ماتورتشي	الاتحاد السوفياتي
البـكـالـوريا	دولة قطر
ستودانتراكسامن	الدانمارك
البـكـالـوريا	رومانيا
البـكـالـوريا	الداهومى
شهادة الانسانيات المتماثلة للمدارس لثانوية	روندا
باشلراتو	السلفادور
شهادة المدارس الثانوية	السودان
البـكـالـوريا	السنتغال

حيثما سي كوميتهس (شهادة نهاية الدراسات الثانوية	السويد
ماتوغيتا تزجنس ماتوريته	سويسرا
شهادة الدراسات الثانوية	سوريا
ليسانسيا سوكونداريا	الشيلى
شهادة نهاية الدراسات الثانوية	الصومال
البكالوريا	الطوفو
شهادة الدراسات الثانوية	عمان
شهادة الدراسات الثانوية	المغرب
باشيلراتو	غواتيمالا
بكالوريا الدراسات الثانوية الدرجة الثانية فرع " الآداب " او " علوم آداب "	هايتي
شهادة الدراسات الثانوية	فيدرالية الامارات العربية
شهادة نهاية الدراسات الثانوية	فنلندا
البكالوريا البكالوريا التقنية	فرنسا
باشيلراتو	فنزويلا
شهادة نهاية الدراسات الثانوية	جزيرة قبرص
البكالوريا الشهادة العامة للتربية	الكامبيرون
شهادة العام الثاني - الشهادة العليا للدخول الجامعي - الشهادة الصغرى للدخول الجامعي - الشهادة العليا للدراسات الثانوية - الشهادة العامة للتربية - دبلوم الدراسات الثانوية بكبيك - دبلوم بكالوريا الفنون بجامعة مونتريال ، لافال ، كبيك ، وشاربروك	

.../...



بachelor	كولومبيا
شهادة نهاية الدراسات الثانوية	كورنيل
بachelor	كوستاريكا
بachelor	كويبا
بachelor	الأكواتور
البكالوريا	الكمبودج
شهادة الدراسات الثانوية العامة	الكويت
البكالوريا	لبنان
الشهادة العامة للتربية (اوانسد ليفال) (أ. ليفال)	المملكة المتحدة
شهادة الدراسات الثانوية التقنية . البكالوريا (التسجيل في الاختصاصات)	ليبيريا
شهادة نهاية الدراسات الثانوية - دبلوم البكالوريا	لوكسمبورج
شهادة الدراسات الثانوية	المملكة العربية السعودية
البكالوريا	مالديف
البكالوريا	المغرب
بachelor	المركسيك
ستديودانت كسامن	النرويج
بachelor	نيكاراغا
رايفزفنيس	النمسا
البكالوريا	غينيا

باشنراتو	الهندوراس
- ارتسجى - سزكمايكستى - تكنيكسى اوكلفال	هنغاريا
شهادة الدراسات الثانوية العليا	الهند
اكاريميكوم ابولشريون	اليونان
باشنراتو	الاورغواى
شهادة نهاية الدراسات الثانوية	يوسفوسلافيا
شهادة نهاية الدراسات الثانوية	اليابان
بكالوريا	ساحل العاج
بكالوريا	مدغشقر
شهادة الدراسات الثانوية مع امتحان القبول الجامعى	الولايات المتحدة الامريكية
بكالوريا	الجمهورية افريقيا الوسطى

- وبناء على محضر دورة اللجنة الوطنية للمعادلة بتاريخ 20 مارس سنة 1976،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يعترف بمعادلة شهادة جراحة الاسنان المسلمة من جامعات الجمهورية الالمانية الفيدرالية طبقا للتنظيم الفيدرالي، بشهادة جراحة الاسنان المسلمة من ألمانيا الفيدرالية .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 20 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 17 ابريل سنة 1979 .

عبد الحق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 17

ابريل سنة 1979 يتضمن تحديد قائمة شهادات البكالوريا في التعليم الثانوي وشهادات الدراسة الثانوية الاجنبية (جميع الشعب) المعادلة لشهادات البكالوريا الجزائرية (جميع الشعب) والتي تخول التسجيل في الجامعات الجزائرية .

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 189 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن كيميات معادلة الاجازات والشهادات والرتب الاجنبية، بالاجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 اكتوبر سنة 1971 والمتضمن تسيير اللجنة الوطنية للمعادلة وفروعها التقنية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 شوال عام 1391 الموافق 25 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين في اللجنة الوطنية للمعادلة والترخيص لمديري الجامعات الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم في اللجنة ،

وزراء انتعظيم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 17 ابريل سنة 1979 يتضمن معادله شهادة جراحة الاسنان المسلمة من جامعات جمهورية ألمانيا الفيدرالية .

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 189 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن كيفية تحديد معادلة الاجازات والشهادات والرتب الاجنبية بالاجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تسيير اللجنة الوطنية للمعادلة ولجانها الفرعية التقنية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 شوال عام 1391 الموافق 25 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين في اللجنة الوطنية للمعادلة والترخيص لمديري الجامعات الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم في اللجنة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 محرم عام 1398 الموافق 3 يناير سنة 1978 والمتضمن تعيين اعضاء اللجان الفرعية التقنية للجنة الوطنية للمعادلة،

التعليم الثانوى أو شهادة الدراسة الثانوية (جميع الشعب)، المسلمة فى الخارج والمرفقة قائمتها بهذا القرار، التسجيل فى الجامعات الجزائرية لتحضير شهادات فى التعليم العالى على أساس التشريع الذى ينظم الحصول على هذه الشهادات .

المادة 2 : يلغى القرار المؤرخ فى 19 شعبان عام 1392 الموافق 27 سبتمبر سنة 1972 المشار اليه اعلاه .

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 20 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 17 أبريل سنة 1979 .

عبد الحق رفيق برارحى

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 19 شعبان عام 1392 الموافق 27 سبتمبر سنة 1972 والمتضمن تحديد قائمة شهادات البكالوريا للتعليم الثانوى وشهادات الدراسة الثانوية الاجنبية التى تخول لحاملها التسجيل فى الجامعات الجزائرية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 23 محرم عام 1398 الموافق 3 يناير سنة 1978 والمتضمن تعيين أعضاء اللجان الفرعية التقنية للجنة الوطنية للمعادلة ،

- وبناء على محضر دورة اللجنة الوطنية للمعادلة المؤرخ فى 26 مارس سنة 1979 ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يمكن لحملة شهادة البكالوريا فى

الشهادات الاجنبية	البلدان
- شهادة الدراسة الثانوية	عـدـن
- البكالوريا	امانستان
- شهادة اتمام الدراسات الثانوية	ابانبا
- هوشولرايف	جمهورية ألمانيا الديمقراطية
- رايفزونيبس	جمهورية ألمانيا الفيدرالية
- شهادة الدراسة الثانوية	العربية السعودية
- باثيليراطو	الارجنتين
- رايفزونيبس	النمسا
- شهادة اهلية اندخول للتعليم العالى	
- شهادة الكفاءة للمعلوم الانسانية :	
• الاغريقية - اللاتينية	بلجيكا
• اللاتينية - الرياضيات	
• اللاتينية العلمية أو العلمية الحديثة	
- البكالوريا	بوليفيا
- شهادة اتمام الدراسة الثانوية	البرازيل
- البكالوريا	بنماريا
- شهادة اتمام الدراسة الثانوية	بـورنـدى

الشهادات الاجنبية	البلدان
- البكالوريا - شهادة التربية العامة	الكميرون
- البكالوريا - شهادة السنة الثانية - شهادة التربية العامة - شهادة الدراسات الثانوية بالكيبك - الشهادة الصفري للدخول الجامعي - الشهادة البنية للدخول الجامعي - شهادة البكالوريا في الفنون من جامعات مونريال ولافال (كيبك) وشاربروك - الشهادة العليا للدراسات الثانوية	الكمبودج
- البكالوريا	كندا
- ليسانسيا سوكننداريا - شهادة انتهاء الدراسة الثانوية - شهادة انتهاء الدراسة الثانوية	امبراطورية افريقيا الوسطى
- البكالوريا - شهادة انتهاء الدراسة الثانوية	الشيلى
- باشيليراطو	جمهورية الصين الشعبية
- البكالوريا - شهادة انتهاء الدراسة الثانوية	جزيرة قبرص
- باشيليراطو	جمهورية الكونغو الشعبية
- البكالوريا - شهادة انتهاء الدراسة الثانوية	كوريا
- باشيليراطو	كوستاريكا
- البكالوريا	ساحل العاج
- باشيليراطو	كوبا
- البكالوريا	الدهلي
- ستود انتراكسامن	الدانمارك
- الشهادة العامة لدراسة الثانوية (الثانوية العامة)	جمهورية مصر العربية
- باشيليراطو	السلفادور
- باشيليراطو	الاكوواتور
- برويا دومادوزيز	اسبانيا
- شهادة الدراسة الثانوية	اتحاد الامارات العربية
- شهادة انتهاء الدراسة الثانوية	فنلندا

الشهادات الأجنبية	البلدان
- البكالوريا	فرنسا
- البكالوريا التقنية	
- أكاديميكون ابوليريون	اليونان
- باشيليراطو	غواتيمالا
- البكالوريا	غينيا
- شهادة الدراسات الثانوية الدرجة الثانية فرع «الأداب» أو «علوم آداب»	هايتي
- باشيليراطو	ألمانيا
- اترتسيجي	المجر
- ايزاكمايكبيستي	
- تكنيكوزى أوكلفال	
- شهادة انهاء الدراسة الثانوية	ألمانيا
- شهادة الدراسات الثانوية	العراق
- شهادة انهاء الدراسات الثانوية	ألمانيا
- (ستودنتس بروف) امتحان انهاء الدراسة الثانوية	أيسلندا
- دبلوم ديما تورييتا	إيطاليا
- شهادة انهاء الدراسة الثانوية	اليابان
- شهادة الدراسة الثانوية	الأردن
- شهادة الدراسة الثانوية العامة	الكويت
- البكالوريا	لبنان
- البكالوريا	ليبيا
- شهادة الدراسة الثانوية التقنية (التسجيل فى الاختصاص)	
- شهادة انهاء الدراسة الثانوية	لوكسمبورج
- شهادة البكالوريا	
- البكالوريا	مدغشقر
- البكالوريا	مالى
- البكالوريا	ألمانيا

الشهادات الاجنبية	البلدان
- باشيليراطو	المكسيك
- باشيليراطو	نيكاراغوا
- ستودانتكسامن	النرويج
- شهادة انتهاء الدراسة الثانوية	باناما
- شهادة انتهاء الدراسة الثانوية	البرازيل
- اينداكزامس	البلاد المنخفضة
- سارتيخا دو ايكاسيون سوكانديراكو مين كومبليتا	البيرو
- ماتوره	بسنولونيا
- سويدكتو دوا جرزلوسكى	البرتغال
- شهادة انتهاء الدراسة الثانوية	دولة قطر
- البكالوريا	رومانيا
- البكالوريا	الملكة المتحدة
- شهادة التربية العامة (اوانسدليفال)	
- (1 - ليفال)	
- شهادة الانسانيات المتماثلة للمدارس الثانوية	رواندا
- البكالوريا	السنغال
- شهادة انتهاء الدراسة الثانوية	المومال
- شهادة المدارس الثانوية	السنودان
- جيمنازى كومبيتنس (شهادة انتهاء الدراسة الثانوية)	السويد
- مانوريتات زنجنس	سويسرا
- ماتنوريتى	
- شهادة الدراسة الثانوية	سوريا
- ماتوريتوسى فيزفدينى (فيزفدينى)	تشيكوسلوفاكيا
- ماتايون سوكسا 5	تايلاندا
- البكالوريا	الطوقو
- البكالوريا	تيسونس
- شهادة انتهاء الدراسة الثانوية	تممركيسا

1401 الموافق 12 نوفمبر سنة 1980، يعترف بمعادلة شهادة البكالوريوس في الاقتصاد المسلمة من طرف جامعة الكويت لشهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية المسلمة من طرف الجامعات الجزائرية.

قرار مؤرخ في 4 محرم عام 1401 الموافق 12 نوفمبر سنة 1980 يتضمن معادلة شهادة البكالوريوس في الاقتصاد، المسلمة من طرف جامعات جمهورية العراق.

بموجب قرار مؤرخ في 4 محرم عام 1401 الموافق 12 نوفمبر سنة 1980، يعترف بمعادلة شهادة البكالوريوس في الاقتصاد المسلمة من طرف جامعات جمهورية العراق، لشهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية المسلمة من طرف الجامعات الجزائرية.

قرار مؤرخ في 4 محرم عام 1401 الموافق 12 نوفمبر سنة 1980 يتضمن معادلة شهادة البكالوريوس في الاقتصاد، المسلمة من طرف جامعة الكويت.

بموجب قرار مؤرخ في 4 محرم عام



---

قرار مؤرخ في 30 محرم عام 1401 الموافق 8  
ديسمبر سنة 1980 يتضمن معادلة  
شهادة مهندس التي تسلمها جامعات  
تشيكوسلوفاكيا .

بموجب قرار مؤرخ في 30 محرم عام 1401  
الموافق 8 ديسمبر سنة 1980، يعترف بمعادلة شهادة  
مهندس (جميع الفروع) المسلمة من جامعات  
تشيكوسلوفاكيا، لشهادة مهندس المتعدد التقنيات  
(جميع الفروع) المسلمة من الجامعات الجزائرية .

قرار المعادلة المؤرخ في 02 أبريل 1984

النسخة العربية غير متوفرة، راجع النسخة الفرنسية

قرار المعادلة المؤرخ في 12 ماي 1984

النسخة العربية غير متوفرة، راجع النسخة الفرنسية

قرارات المعادلة المؤرخة في 13 ماي 1984

النسخة العربية غير متوفرة، راجع النسخة الفرنسية